مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٣٧)

عمدة الفقه، نسخة أخرى

ملاحظات

معاصرة، كتبها عبد العزيز بن خلف سنة ١٣٥٢

كتاب عمدة الفقه

تأليف الإمام العالم العلامة
القدوة الحجة المجتهد
البحر الحبر الناسك
الخاشع الموفق
أبي محمد
موفق الدين
ابن قدامة

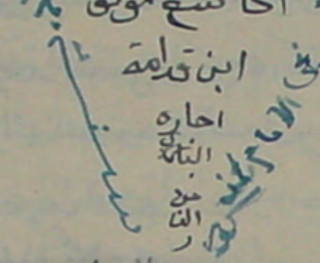

وقف الفقير الراجي عفو ربه الغني [illegible] عبد العزيز بن عبد الله بن حمد آل الشيخ /

وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فقد وقفت وحبست هذا المجموع المحتوي على: «١» كتاب عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد، «٢» نصائح العباد في الوعظ - ٣ - شرح الفواكه الجنية في النحو - ٤ - تسهيل المنافع في الطب - وقفته لوجه الله تعالى واشترطت أن يكون بمقر مكتبة عنيزة لا يسوغ اخراجه منها، ولا منع أحد من قاصدي تلك المكتبة من مطالعته، وصلى الله على محمد وآله وصحبه. ٧ محرم ١٣٦٠

الواقف
عبد العزيز بن عبد الله بن حمد آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وما توفيقي
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة
المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله اهل الحمد
ومستحقه حمدا يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تملأ قلبه
بتحقيق واشهد ان محمدا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى
الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم ورضي عنهم وارضاهم وبعد فهذا
كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت فيه على قول
واحد لكونه عمدة لقاريه ولا اتخالف عليه الصواب باختلاف الوجوه
والروايات سألني بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب على المتعلمين
ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدا على الله
في اخلاص القصد لوجهه الكريم والعون على الوصول الى رضوانه
العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وادعو احاديث صحيحة تبركا
بها واعتمادا عليها وجعلتها من الصحاح لاستغني عن نسبتها
اليها

باب احكام المياه

خلق الماء طهورا يطهر من
الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره فاذا
بلغ الماء قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه

في نسخة بعضها قائم

في نسخة فلا يلتبس عليه الصواب صح

في نسخة بعض اخواني

في نسخة الا ما غير لونه

في نسخة بعد ما عد

او ريحه وما سوى ذلك ينجس بملاقاة النجاسة والقلتان مائتان وثمانية ارطال بالدمشقي وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها وان اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في ثوب بعد ثوب بعد النجس وزاد صلوة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية فان كانت على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس وهي الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المغلب بهما حكمهما الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الآنية

في نسخة او ما سوى ذلك

الطين يختلف باختلاف البلاد واختلاف الزمان وقد ضبط القلتين بعض الفقهاء بما يلائم ذلك فقال هي خمس قرب وربع طولا وعرضا وعمقا وقد اضبط واراد ذراع الآدمي وهو من المرفق الى اطراف الاصابع ثلاثة اشبار

في نسخة صلى في كل ثوب بعد النجس الخ

في نسخة عن يسيره ويسيير الدم

الطاهرة واتخاذها واستعمال اوانی اهل الكتاب وثيابهم مالم تعلم
نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ او لم
يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة الا الآدمي
وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ما ئه الحل ميتته وما لا نفس له سائلة اذا
لم يكن متولدا من النجاسة

باب دخول الخلاء

يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ با
الله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى و
عافاني ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخل
بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى
وان كان في الفضاء ابعد واستتر وارتاد موضعا رخوا ولا يبولن
في شق ولا ثقب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل
شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره
الى رأسه ثم ينتره ثلثا ولا يمسس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ثم يستنجي
وتراثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار اجزأه ذلك ان لم تتعد
النجاسة موضع الحاجة ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات منقيه
ويجوز

في نسخة باب قضاء الحاجة

في نسخة ذكر الله

في نسخة بحذف ذلك

في نسخة عنه

في نسخة بحذف الطعام

ويجوز ذا الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل الا الروث والعظام والطعام
والمحرمة **باب الوضوء** لا يصح الوضوء ولا غيره من
العبادات الا بنية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ثم يقول بسم الله ثم
يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة اي ثلاثا
ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين
والذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت
تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدلك
خلهما في الغسل ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بمقدمه الى مؤخره ثم يمرهما
الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويخلهما
في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع طرفه الى السماء فيقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والغسل مرة مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كلتيهما
ترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله
والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق في
الا ان يكون صائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل
الماء من قبل الميامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويكره الزيادة عليها والاسراف
في الماء ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم

في نسخة بحذف التكرار

في نسخة بحذف ثلاثا

في نسخة نظره

بالسواك عند كل صلوة ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال **باب** المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجوارب الرقيقة التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة ان احتاج الى شدها والمرأة في ذلك كالرجل والمرأة لا تمسح على العمامة

باب نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج من السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ولمس الذكر بباطن الكف ولمس المرأة لشهوة والردة عن الاسلام وتغسيل الميت واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ منها قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على ما تيقن منهما

باب الغسل

باب الغسل من الجنابة والموجب لذلك خروج المني وهو الماء الدافق بلذة وانتقاء الخاتنين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية وان يغسل كفيه ثلاثا ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيديه على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افاض الماء على جميع بدنه ثم تنحى فغسل رجليه ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله الطهارتين اجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين وللنجاستين على بدنه اجزأه عن جميعها ومن اجتمع عليه احداث فنواها بغسله ارتفعت جميعها وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى **باب** التيمم وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثر من ذراعيه جاز ولشروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدم او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه او خوف على نفسه او ماله في طلبه او على زاد الا بثمن كثير فان امكنه استعماله في بعض بدنه او وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا تيمم لفرض قبل وقته ولا لنافلة في وقت

الذي عنها الثالث النية فان تيمم لنافلة لم يصل به فرضا وان تيمم لفريضة
فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع
التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة
الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة

باب الحيض

ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
ولا يسقط وجوبه والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في
المسجد والوطي في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر ويوجب
الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق
ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون
الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين
ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل سن تحيض له المرأة تسع
سنين واكثره ستون سنة والمبتدئة اذا رأت الدم لوقت تحيض
في مثله جلست فان انقطع الدم لاقل من يوم وليلة فليس بحيض فان
جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض فان تكرر ثلاثة اشهر
بعدد واحد صار عادة وان عبر اكثر الحيض فالزائد مستحاضة وعليها
ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل
صلاة وتصلي وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه فاذا
استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة تحيضها ايام عادتها
وان لم تكن

وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعض
رقيقا احمر فحيضها من الاسود الثخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها
ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادات
النساء والكامل لا تحيض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة
فيكون ذلك نفاس

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة
وحكم حكم الحيض واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله ومتى رأت الطهر اغتسلت
وهي طاهر فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ما لم تجاوز اكثره

كتاب الصلاة

روى عبادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند
الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم
عاقل بالغ الا الحائض والنفساء فتجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة
فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك فان
جحدها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقتها الا لناس او مشتغل
بشرطها فان تركها وتابها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات
الخمس دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة عشر كلمة لا
ترجيع فيها والاقامة احدى عشرة كلمة وينبغي ان يكون المؤذن عاقلا
صيتا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما متطهرا على موضع
عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل

قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة ولا يؤذن قبل الوقت الا الصبح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول باب شرائط الصلاة وهي ستة احدها الطهارة من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد مضى ذكرها الثاني الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر الى طلوع الشمس ويسن تعجيل الصلاة في اول الوقت افضل الا العشاء والآخرة وفي شدة الحر الظهر الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل من سرته الى ركبته والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها كالأمة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته وليس الحرير والذهب حرام للنساء دون الرجال الا لحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ومن صلى من الرجال في ثوب واحد يعصبه على عاتقه اجزأه ذلك فان لم يجد الا

الا ما يستر عورته ستر بها فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان صلى قائما جاز ومن لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيهما ولا اعادة عليه الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وان صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وان علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحشوش واعطان الابل وقارعة الطريق الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلي كيف ما امكنه وجاعد هما لا تصح صلاته الا مستقبل القبلة فان كان قريبا لزمته الصلاة الى عينها وان كان بعيدا فالى جهتها وان خفيت القبلة في الخضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين فان اخطأ فعليه الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه وان اخطأ وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الأعلم والعاقل وتقدمهما في نفس الشرط السادس النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها باب آداب المشي الى الصلاة يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك بين اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الآية الى قوله الا منه اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة

وصلى من سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

في نسخة النداء

في نسخة الصلاة

على احد حتى يتوضأ وليس فيها ان ذلك الى الموتى

في نسخة الزوال

في نسخة النجاسة

خرجت التقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان
تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا سمع الاقامة لم يسع اليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال ذلك
الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك باب صفة الصلاة واذا قام الى
الصلاة قال الله اكبر يجهر بها الامام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه
غيره ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه ويجعلهما
تحت سرته ويجعل بصره الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام
له قراءة ويستحب ان يقرأ في سكتات الامام وخاله يجهر فيها ثم يقرأ سورة
كاملة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات
من اوساطه ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء
ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يضع يديه

على

على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ويجعل راسه حياله ثم يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع
يديه كرفعه الاول فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملأ السموات و
ملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد ويقتصر المأموم على قوله ربنا
ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع منه
على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وانفه ويجافي عضديه عن جنبيه
ويطئ عن فخذيه ويفخذ يديه عن ساقيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على
اطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعه
بعضها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالاولى
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى فاذا فرغ
جلس للتشهد مفترشا ويبسط يديه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى
على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر يحلق الابهام مع الوسطى ويشير
بالسبابة في التشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فهذا صح ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب ان يتعوذ من عذاب

جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوض
في نسخة ثم يصلي
مع السجود ثم يركع ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا
جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وافترش
اليسرى واخرجهما عن يمينه ولا تورك الا في صلاة فيها تشهدان
في الاخير منهما فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب اركان الصلاة**
واجباتها واركانها اثنا عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه
والطمانينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة
الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها
في نسخة سبعة
واجباتها ثمانية التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع
وقول رب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ان
تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فيفي
لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها **باب سجدتي**
في نسخة بعدها
في نسخة سجود السهو
السهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن
فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وان ذكر وهو في الركعة الزائدة
في نسخة جنس الصلاة

جلس

في نسخة ان علم

هي بالخيار ابنة زينب صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه اذا ركع وسجد وضعها واذا قام حملها رواه
الشيخان واصحاب السنن الا الترمذي ٢ روى ابو داود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه
في نسخة ثم رجع الى مصلاه

جلس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم يسجد وان
فعل ما ليس من جنس الصلاة لا ستوى عمده وسهوه فان كان كثيرا ابطلها
وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وفتح الباب لعائشة فلا
باس به **الثاني** النقص كنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل
في نسخة الاضراب الباقي
ان يستتم قائما رجع فاتى به وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره
كره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده وان ذكره
بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدات من اربع
في نسخة بحذف الركعة
ركعات فذكره وهو في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ويأتي بثلاث
في نسخة بحذف وهو
ركعات **الثالث** الشك فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه وان شك
في نسخة الضرب الثاني
في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه وكل
سهو سجد تاه قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى
على غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدتين بعد السلام
ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجود سهو الا ان سها امام فيسجد
معه ومن سها امام او نائبه شيئا في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق
للنساء **باب صلاة التطوع** وهي على خمسة اضرب احدها
في نسخة الراتب
السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته
وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الصبح في بيتي حدثتني حفصة ان
في نسخة بحذف في بيتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين وهما

اكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتي المغرب الثانية
الوتر وقتها ما بين صلوة العشاء والفجر واقل ركعة واكثرها احدى عشرة و
ادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد الركوع الثالث
التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من النهار والنصف الاخير افضل من
الاول وصلوة الليل مثنى مثنى وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
الرابع ما نسن له الجماعة وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي
عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني صلوة الكسوف فاذا
كسفت الشمس او القمر فزع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى
فيكبر ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فيكون اربع ركعات
في اربع سجدات الثالث صلوة الاستسقاء اذا اجدبت
الارض واحتبس القطر خرجوا مع الانعام متخشعين متبذلين متذللين
متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الامر به ويحول الناس
ارديتهم وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان يفردوا عن المسلمين
الخامس سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان و
بين السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع
ثم يسلم منها باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى

تطلع

تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول
وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب
فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوع الا اعادة الجماعة اذا اقيمت
وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلوة على الجنازة وقضاء السنن
الرواتب في وقتين منها وهما بعد العصر وبعد الفجر ويجوز قضاء المفروضات
في جميع الاوقات باب الامامة روى ابو مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال مالك ابن
الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكما اكبركما وكانت
قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم
حدث نفسه ولم يتعمد المأموم حتى يسلم فانه يعيد وحده ولا تصح
خلف تارك ركنا الا الامام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فقام
ليصلي وراءه جلوسا الا ان يبتدئ بهما قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون معه
قياما ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن
الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضي بالمتيمم والمفترض
بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره
او خلفه او وحده لم تصح صلاته الا ان تكون امرأة فتقف عن يمينه او عن وحدها
خلفه وان كانوا جماعة وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه او عن

او عن يسارة

جانبيه صح وان وقفوا قدامه لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في
الصف وسطا وكذا امام الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال
وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا
وما كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك
الركعة ومن لا فلا

باب صلاة المريض والمريض

اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابه حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان شق عليه فعل غيره فان
عجز عن الركوع والسجود اومى برأسه وعليه قضاء ما فاته من الصلاة
في اغمائه وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر
وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع وقت الاولى اشترط
نية الجمع واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما
الا قدر الوضوء واخرا اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت
الثانية وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز
الجمع للمسافر الذي يبيح القصر ويجوز بين العشائين خاصة في المطر

باب صلاة المسافر

واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي
مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يأتم
بمقيم او لا ينوي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر او صلاة
سفر فيذكرها بالحضر فعليه الاتمام وللمسافر اتم والقصر افضل ومن نوى

الاقامة

الاقامة اكثر من احدى عشرة صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة
تحرس واخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته
واتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة
الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتمت ركعة اخرى وينتظرها حتى
تتشهد ثم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة
والى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب
حاله ويفعل كلما يحتاج الى فعله من قرب وغيره

باب صلاة الجمعة

تلزم الجمعة اذا كان مستوطنا ببنيان بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك
الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف وان حضروها
اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا العذور اذا حضرها وجبت عليه وتنعقد بها
ومن شروط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين
بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان في كل خطبة يحمد
الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة ويستحب ان
يخطب على منبر فاذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن
المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية
ثم تقام الصلاة فيتقدم فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك
معه منها ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وكذلك ان نقص العدد او

نسخة بحذف يقوم وانا

نسخة وكذلك ان خرج الوقت الذي ينبغي لوقت على العدد

خرج الوقت وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي
في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب له اذا
اراد الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبيه نظيفين ويتطيب ويبكر اليها فان
جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه باب صلاة
العيدين وهي فرض على الكفاية اذا اقامها اربعون من اهل المصر
سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة
فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتاخير الفطر في الفطر خاصة قبل
الصلاة ويستحب ان يغتسل ويتنضف ويتطيب فاذا حلت الصلاة
تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى
سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع
يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة فاذا سلم خطب
بهم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقة ويبين لهم حكمها وان كان
اضحى بين لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا
تتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام
قبل سلامه اتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها
تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاها على صفتها
ويستحب التكبير في ليلتي العيدين وفي الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة

من صلاة

في نسخة قيد مع
في نسخة في الصحراء
في نسخة والفطر في الفطر
خاصة

صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة
الظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كتاب الجنائز واذا ايقن
من نفسه غمضت عيناه وشدت لحياه وجعل على بطنه مرآة او غيرها فاذا اخذ
في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده
خرقة ثم ينجيه ثم يوضيه ثم يغسل راسه بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر
ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه
فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فيطيه حرير بعد
وضوئه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب
ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا
ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعر
والمراة تظفر شعرها ثلاثة قرون وتسدل من وراءها ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا وان كفن
في قميص وازار ولفافة فلا باس ويكفن المراة في درع وازار وخمار
ولفافتين واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيته في ذلك
ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات وفي غسل المراة
الامة ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب والاب احق من الابن ويقدم في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا

الفاتحة ثم يكبر ويصلي على

الى العصر من آخر ايام
التشريق

في نسخة ويكفن المراة في خمسة
اثواب

في نسخة من ساعتها

ومثوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض الدنس وابدله دارا خيرا من
دار وجوارا خيرا من جواره وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه
وان كان فرطا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا
مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف
المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر
ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجزى دعاء للميت والسلام ومن
فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد
صلى عليه بالنية ومن تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع كالمجدور
والمحترق او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم
الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها
والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد
والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن بغيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر
ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطي راسه ولا يقطع شعره ولا
ظفره ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع

برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجر ولا خشب ولا شيئا مسته النار
ويستحب تعزية اهل الميت والبقاء عند قبره اذا لم يكن معه نوح ولا نياحة
ولا باس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا قربها او زارها السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسالك لنا ولكم العافية واتى قربة فعلها
وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

كتاب الزكاة وهي

واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح
فان حولها حول اصلها ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا
زكاة في شئ من ذلك حتى يبلغ نصابا ويجب فيما زاد على النصاب
بحسابه الا السائمة فلا شئ في اوقاصها

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي على ثلاثة انواع احدها الابل فلا شئ فيها حتى تبلغ
خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت
مخاض بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين الى ست
وثلاثين فيجب ابنة لبون الى ست واربعين فيجب حقة ولها ثلاث سنين
الى احدى وستين فيجب جذعة ولها اربع سنين الى ست وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة

فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق
وانشاء خمس بنات لبون وعليه وجبت عليه ستة فلم يجد ها اخرج
ادنى منها ومعها شاتان او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلا
منها واخذ شاتين او عشرين درهما النوع الثاني البقر فلا
شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة
الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها
تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة النوع الثالث الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل
مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة
ولا ذات داء ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه
الا ان يتبرعوا به ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من
البقر وابن اللبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشيته
كلها ذكورا او اناثا فيجزئ واحد منها ولا يخرج الا جزعة من
الضان وثنية من المعز او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب
المال اخراج سنة اعلى من الواجب او تكون كلها صغارا
فيخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين وان كان فيها بخاتي
وعراب

٤٥

وعراب وبقر وجواميس وغنم ضان وكرام ولئام وسمان ومهازيل
اخذ من احدها بقدر قيمة المالين وان اختلط جماعة في نصاب من
السائمة حولا كاملا كان برعاهم وفحلهم وبيتوتتهم ومحلبهم ومشربهم
واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال
احدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة

باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان احدهما

النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر اذا اخرج
من ارض وبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطل
بالدمشقي واوقيته وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب مائتا
رطل بثلاثمائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر
فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما يسقى بكلفة كالدالية
والنواضح واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة
ولا يخرج الحب الا مصفى والا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكسبه
ما يصلح الحب والثمر ولا في اللقاط ولا ما ياخذه اجرة لحصاده ولا يضم
صنف من الثمر الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنفا واحدا
مختلف الانواع كالتمر ففيه الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وان
اخرج عن الردي جيدا جاز ولو اخرج الثاني المعدن فمن استخرج
من المعدن نصابا من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر
او الكحل ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا في شيء

والصفر والحديد وغيره فعليه الزكاة
ولا يخرج الربعد السبك والتصفية صحيح

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق

صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد وقيل تقريب الحجاج للرطل العراقي كما جرده الامام حلاق امام هرون الرشيد وابي يوسف بأحضاره عدة اصواع من بيوت اصحاب الصحابة رضي الله عنهم والمد هو الحفنة وهي ملء كفي الرجل المعتدل

من صيد البحر والبر وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لا
هو الفي وباقيه لواجده

باب زكاة الاثمان

وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها
فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى تبلغ قدر الذهب خالصا با
فان شك في ذلك جربها بالاخراج وبالسبك العلم قدر ذلك ولا زكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كلما جرت العاده
بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف
والمنطقة ونحوها فاما المعد للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة

باب

حكم الدين وما له دين على ملئ او مال يمكنه خلاصه كالمجحود والذي لا ببينة
والمغصوب الذي يملئ من اخذه فعليه زكاة ما اذا قبضه لما مضى وان كان
متعذرا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال
الذي لا يرجى فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين وما كان عليه دين
يستغرق النصاب او ينقصه فلا زكاة فيه

باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينويها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فاذا بلغت
اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها وان كان عنده
ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب واذا نوى بالعرض
التجارة القنية فلا زكاة فيه ثم اذا نوى بعد ذلك التجارة استقبل

حولا

باب زكاة الفطر وهي واجبة

كل مسلم

مسلم يملكه فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد وجوبه صاعا وقدر الفطرة
صاع من البر والشعير والدقيق والسويق والتمر والزبيب فان لم يجد فاخرج
من قوته اي شئ كان صاعا وهي لازمة فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته
ليلة العيد اذا كان صاحبا تردى عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك
او المحسر القريب لجماعة فطرته عليهم على حسب مؤنته فان كان بعضه حرا لم
فطرته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيومين او بيومين ويجوز
ان يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد

باب اخراج الزكاة

ويلزم ولا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان
فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبل ان يتمكن قبل تفريط ويجوز
تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فان عجلها الى غير مستحقها
ثم يجزه وان صار عند الواجب من اهلها واذا دفعها الى مستحقها فتلفت
او ارتد او استغنى اجزات وان تلف المال لم يرجع في الآخذ ولا ينقل الصدقة
الى بلد تقصر فيه الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها

باب

يجب دفع الزكاة اليه وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا
من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك
ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم من يبعثه الساعي
عليها ومن يحتاج اليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة
المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم

او دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها الخ
الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق ما دمن الغارمون وهم المدينون
لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح طائفتين من المسلمين الرابع في سبيل
الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم الناس ابن السبيل وهو المسافر المنقطع
به وان كان غنيا في بلده فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم
ويجوز دفعها الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر نبي زريق بدفع صدقتهم
الى سلمة بن صخر فعال لقبيصة اقم بها قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك
بها فيدفع الى الفقير ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى
المؤلف ما يحصل به تاليفه والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه والى الغازي
ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولا يجوز
واحد منهم على ذلك وخمسة منهم لا ياخذون مع الاستغناء وهم الغني والمكتسب
والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل اربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى
وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين باب من لا تحل
له دفع الزكاة اليه لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل
محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم بنو المطلب ولا يجوز دفعها الى الوالدين
وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته
ولا الى رقيق ولا كافر فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم
ويجوز دفع الزكاة الا بنية الا ان ياخذها الامام قهرا اذا دفع الزكاة
الى غير مستحقها لم يجزه الا الغني اذا ظن فقيرا

كتاب الصيام

ويجب

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي
اذا اطاقه ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان
وجود غيم او قتر ليلة الثلاثين يجوز دونه واذا راى الهلال وحده
صام فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين
ولا يفطر اذا راه وحده واذا صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا
وان كان بغيم او بقول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا استهل
الشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر او جاوزه اجزاه وان
وافق قبله لم يجزه

باب احكام المفطرين في رمضان

يباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المريض الذي يضر به
والمسافر الذي له القصر والفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزاهما
الثاني الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضيتا
عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزاهما الرابع الهاجز عن الصوم لكبر
او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عنه كل يوم مسكين وعلى سائر من افطر
القضاء لا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة
واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان
فجاء فعليه كفارة واخر القضاء لعذر حتى ادرك رمضان آخر فليس

عليه غيره وان فرط اطعم مع القضاء ولكل يوم مسكينا وان ترك القضاء
حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكينا
الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه ذلك وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم وحينما كل او شرب او استعط او اوصل
الى جوفه شيئا من اي موضع كان او استقى فقاء او استمنى او قبل او لمس
فانزل او امذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا للصوم
فسد وان فعل ناسيا او ذكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب
او غبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فكر فانزل او قطر
في احليله او احتلم وذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه
ليلا فبان نهارا افطر ومن اكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه

باب صيام التطوع افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وافضل الصيام بعد شهر رمضان الذي تدعونه المحرم
فان صيام يوم في سبيل الله عز وجل من عشر ذي الحجة ومن
صام شهر رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر
كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين
ولا يستحب لمن يعرفه ان يصومه ويستحب صيام ايام البيض والاثنين
والخميس من كل شهر والصائم المتطوع الامير الحج والعمرة فانه يجب
عليه اتمام ما شاء فطرا تاما وقضاء ما افسد منهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عنه صيام ايام التشريق الا انه

ارخص

ارخص في صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في الوتر
من العشر الاخر من رمضان

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة لا يجب الا بالنذر ويصح من
المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه
في مسجد تقام فيه الجمعة افضل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله
فعل ذلك في غير المساجد الثلاثة فان نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه
وان نذر في مسجد المدينة فله فعله في الحرم وصح وان نذر في المسجد
الاقصى فله فعله فيها ويستحب الاشتغال بافعال القرب واجتناب ما لا
يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد منه الا ان يشترط ولا
يباشر امرأة فان ساء عن الرضا وغبن في طريقه ولم يعرج جاز

كتاب الحج يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم البالغ العاقل
الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بانتهما مما يصلح لمثله
فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر
للمرأة وجود محرم لها وهو زوج او من تحرم عليه على التابيد بنسب
او سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح
الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من عاجز المستطيع
والمرأة تغيب محرمها ويجزئهما ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه اي عن نذره
او نفله قبل حجه الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه ووقع عن غيره

باب المواقيت ومواقيت اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام والمغرب

ويصح الجحفة والميقات بالعلم وبقرن والمشرق ذات عرق فهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر عليها وهو منزله دون الميقات فميقاته من موضعه
حتى اهل مكة يهلون منها بالحج ويهلون للعمرة من الحل ومن لم يكن طريقه على
ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز
الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم
اذا اراد النسك احرم من موضعه فان تجاوزه غير محرم رجع
فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع
الى الميقات او لم يرجع ولكن افضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل
فهو مكروه واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة باب
الاحرام ومن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف
ويتطيب ويتجرد من المخيط في ازار ورداء ابيضين نضيفين
ويستحب ان ينطق به وهو شارط فيقول اللهم اني اريد ان
نسك الغداني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وهو مخير
بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان
يحرم بالحج مفردا ثم القران وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج والاحرام بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه
بالعمرة واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويستحب

ويستحب الاكثار منها ورفع الصوت بها للذكر لا للنساء وهما كذلك فيما اذا
علا نشزا او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او
النفقت الرفاق وفي ادبار الصلوات المكتوبات وبالاسحار واقبال
الليل والنهار باب محظورات الاحرام وهي تسع
حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحدة مما دونها
مد من طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينيه شعر فقلعه او نزل
شعره فغطا عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه فيه
الثالث لبس المخيط الا ان لا يجد ازارا فلبس سراويل او لا يجد
نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه الرابع تغطية الرأس والاذنان
منه والخامس الطيب في بدنه وثيابه السادس قتل صيد البر وهو
حلال وحشيا مباحا فاما صيد البحر والاهلي وما حرم الحلم فلا شيء
فيه الا حلال متولدا مما يؤكل وغيره السابع عقد النكاح
لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما دون
الفرج فان انزل بها فعليها بدنة والا فعليها شاة التاسع
الوطي في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضي
في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وان كان بعد التحلل الاول فعليه شاة
ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها ولها
لبس المخيط باب الفدية وهي على ضربين احدهما على التخيير وهي ثلاثة
آصع من تمر لستة مساكين او ذبح شاة وذلك الحكم في دم الفوات

(١) فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار
بين صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة

وفي كل دم وجب بترك واجب وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر
فان فيه قيمته الا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة يتخير بين اخراج المثل
او تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما
الضرب الثاني على الترتيب وهو هدي المتمتع يلزمه شاة فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لقوله وفدية الجماع بدنة فان
لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة العاجبة بالمباشرة
ودم الفوات والحصر يلزمه دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام ومن
كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة الا ان يكون
قد كفر عن الاول فان عليه للثاني كفارة وان فعل محظورا من اجناس
فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد سيتوي
عمده وسهوه وسائر المحظورات لا بأس بسهوه فكل هدي او طعام
فهو لمساكين الحرم الا الذي يفرقها في المطعم الذي خلق فيه وهدي الحصر
ينحره في موضعه واما الصيام فيجزيه بكل مكان باب دخول مكة
يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب بني
شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأى البيت رفع يديه
وكبر الله وحمده ودعا بما يبتدي بطواف العمرة ان كان معتمرا او بطواف
القدوم ان كان مفردا او قارنا فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه
ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك

بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ على يمينه ويجعل
البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر ويمشي
في الاربع وكلما حاذى الركن اليماني او الحجر استلمها وكبر وهلل ويقول
بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعو في سائر طوافه بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود الى
الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من باب وباتيه فيرقى عليه ويكبر الله
ويهلله ويدعوه ثم ينزل ويمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم الآخر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كما فعل الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع
سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعيا وبالرجوع
سعيا يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا
وقد حل الا التمتع ان كان معه هدي والقارن والمفرد فانه لا يحل
والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طوافها ولا تسعى باب صفة الحج
واذا كان يوم التروية توجه كل من حل له الاحرام من مكة وخرج الى عرفات فاذا
زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم
يصير الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويسن ان يقف في موقف
النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل الذي في أصل الصخرات ويجعل
المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكثر من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد
في الدعاء والرغبة الى الله تعالى الى غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى
والله اعلم

الى مزدلفة على طريق المازمين وعليه السكينة والوقار وكف دابته ذاكرا الله تعالى
فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحل يجمع بينهما ثم يبيت
بها يصلي الفجر بغلس وياتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويكثر من دعاء الله
وتهليله فيقول اللهم كما وقفتنا فيه وارتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الآية
الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية
بحجر حتى ياتي منا فيه بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي
ويشبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق
راسه او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف
للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا او من لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ويستحب ان
يشرب من ماء زمزم لما احب ويتطلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل
به قلبي واملأه من خشيتك وخشيتك يا ما يفعله بعد
الحل ثم يرجع الى منا وليبيت ليالي الايام التي يرمي فيها الجمار بعد الزوال
من ايامها كل جمرة بسبع حصيات يبتدئ بالجمرة الاولى فيستقل
القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله تعالى
ثم ياتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي
في اليوم

في اليوم الثاني كذلك فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل المغرب
فان غربت الشمس وهو بمنى لزمته المبيت بها والرمي غدا فان كان
متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وان كان مفردا خرج الى
التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر الموسى على راسه وقد تم حجه
وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على المفرد لكن عليه وعلى
المتمتع دم لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجعتم واذا اراد
النفر لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه جميع امره حتى
يكون آخر عهده بالبيت فاذا اشتغل بعد بتجارة اعاده ويستحب
اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت
فيقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى
بلغتني بنعمتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمنذ الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة في ديني واحسن في منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء

قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج قبل الوداع
رجع اليران كان قريبا واذا كان البعد بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا
وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عنده باب المسجد والدعاء بهذا

باب اركان الحج والعمرة

اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى
الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل والسعي والمبيت بمنا والرمي
والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف وواجباتها الاحرام
والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا برد ومن ترك واجبا
جبر بدم ومن ترك سنة فلا شئ عليه ومن لم يقف بعرفة حتى
طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا
ان كان معه وعليه القضاء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم
عرفة اجزأهم ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب
لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب الهدي والاضحية

الهدي والاضحية سنة لا تجب الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والافضل
فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استسمانها واستسمانها
ولا يجزئ الا الجذع من الضأن وهو ما كمل له ستة
اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر
ما له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة

والبقرة

والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي
لا تنقي ولا العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء
التي ذهب اكثر اذنها او قرنها وتجزئ البتراء والجماء والخصي وما
شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويستحب ان لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها
صاحبها فافضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد وقدرها الى
آخر يومين من ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية
والهدي بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجازر
باجرته شيئا منها والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها
ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز ولم ان ينتفع بجلدها ولا يبيعها
ولا شيئا منها فاما الهدي فان كان تطوعا استحب الاكل منه لا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من
لحمها وحسا من مرقها ولا ياكل من واجب الا من هدي المتعة و
القران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل
العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشره شيئا حتى يضحي

كتاب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق
بوزنه ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين

ويترعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى وهو معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا محرم كالخمر والميتة ولا بيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لا يوصف ولم تتقدم رويته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهوى والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه ولا بيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى اجزاؤه كقفيز من صبرة فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي ان تقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا او عن المنابذة وهي ان تقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وعن بيع الحصاة وهي ان يقول ارم هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا او بعتك من ثوبك هذا ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا

وعن

وعن بيع النجش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة وهي ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشر مكسرة او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

باب الربى

عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وهو زاد او ازداد فقد اربى ولا يجوز بيع مطعوم مكيل بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل هو ذلك شئ هو جنسه وزنا ولا موزون هو كيلا وان اختلف الجنسان جاز بيع كيف شاء يدا بيد ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض لان الثمن والمثمن وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين فانه يرجع الى اجناس اجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه والخالص بمشوبه ولا نئ بمعتوق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها كيلا اهلها رطبا

باب بيع الاصول والثمار

روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره بارزا
وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبايع الا ان يشترط
المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة
عند البيع للبايع فصل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك
الى الجداد جاز فان اصابتها جائحة رجع بها على البايع لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وصلاح ثمر النخل ان يصفر او يحمر والعنب ان يتموه وسائر الثمر
ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله باب الخيار في البيعان
مالم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب
البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكون له
على شرطها وان طالت المدة الا ان يقطعاه ولا يجوز مجهولا وان
وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش
العيب وما كسر المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه
بالعيب فهو له الا ان الخراج بالضمان وان تلفت السلعة او عتقت عتق
العبد وتعذر رده فله ارش العيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان

يحلبها

يحلبها ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فاحان
علم بتصريتها قبل ان يحلبها ردها ولا شيء معها وكذلك كل ما لبس
لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها
او جعده او رحى حبس الماء وارسل عليها عند عرضها على المشتري
وكذلك لو وصف المبيع بوصف يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه
كصناعة العبد او كتابته او ان الدابة هملاجة والفهد صيود او ما
اشبه الطائر حسن الصوت ونحو ذلك واخبره بثمن المبيع فزاد
عليه رجع عليه بالزيادة وحط عنه من الربح ان كان مرابحة وان
بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطاه ما غلط
به وان بان انه مؤجل ولم يخبره بتاجيله فله الخيار بين رده و
امساكه وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا وكل
واحد منهما الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه باب السلم
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل ما ينضبط
بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او ذرع
او عدد وجعل له اجلا معلوما واعطاه الثمن قبل تفرقهما ويجوز
السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة وان اسلم
ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس منهما اسلم في شيء

لم يصرفه الى غيره صح ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به ويجوز الاقالة
فيه وفي بعضه لانها فسخ

باب القرض عن ابي

هريرة رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ان رجل
فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه
فان خير الناس احسنهم قضاء وعن اقترض شيئا فقضى رديئا منه
ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض تفاريق ويرد جملة اذا لم
يكن بشرط وان اجل لم يتاجل ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض
الا ان تكون بينهما عادة بها قبل القرض

باب حكم الدين

من لزمه دين موجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله
ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة برهنا وكفيل
فان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه منعه
الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان
ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك
فلا يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا لزمه وفاءه فان
ابى حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه
الحاكم الحجر لزمه اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم
يقبل اقراره عليه ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن له ارش
جناية من رقبته فيدفع اليه اقل الامرين من ارشها او قيمته الجاني

ثم

ثم يجعل الراهن خيرا فيدفع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه وله
اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه
لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنها شيئا
فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه
عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي
بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه
مؤنته من ماله الى ان يقسم وان وجب لرجل بشاهد فابى ان يحلف
لم يكن لغرمائه ان يحلفوا

باب الحوالة والضمان

وهي احيل بدين على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل وان احيل
على ملي لزم ان يحتال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه
مطالبة من شاء منهما فان استوفى من المضمون عنه او ابراه برئ ضامنه
وان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل وان استوفى من الضامن رجع عليه ومن
كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ما عليه فان مات برئ الكفيل

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم
الا بالقبض وهو نقله ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض
امين المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة في يد المرتهن او امينه
لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا
فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه

ونمائه لكنه يكون رهنا معه وعليه غرمه ومؤنته ومحرزنه وكفنه ان مات
وان اتلفه او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون
رهنا مكانه وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو
رهن وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن
وان جنى الرهن فالمجني عليه احق بحاله واذا حل الدين فلم يوفه
الراهن بيع وقضي الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا شرط الراهن
او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلم واى الضمين ان يضمن خير
البايع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين

باب الصلح

وهو استقط بعض دين او وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ذلك
حالم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا
بذلك لو يضع بعض المؤجل ليعجل الباقي ويجوز اقتضاء الذهب
من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتفا
بنا في المجلس وان كان لرجل على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه
على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في
حقه وان كان له هو على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز

باب الوكالة

وهي جايزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان
الموكل والوكيل فيما يصح ذلك منه وهي عقد جايز تبطل بموت
كل واحد منهما وتسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه وكذلك
الشركة والمساقات والمزارعة والحوالة والمسابقة وليس
للوكيل

الوكيل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيلا وكيلا غيره
ولا الشرى من نفسه ولا البيع لها الا باذن وان اشترى الانسان
عالم باذنه لغيره فاجازه جاز ولا لزم من اشتراه والوكيل امين
لا ضمان عليه فيما تلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف
وفي التعدي واذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة
الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذه بعشرة فما زاد
فلك صح

باب الشركة

وهي على اربعة اضرب شركة
العنان وهي ان يشترك اثنان بمالهما وبدنيهما وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما
الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركا في ربحه وشركة الابدان وهي
ان يشتركا فيما يكتسبان بدنهما من المباح كالصناعة او الا
حتشاش او الاصطياد ونحوه لما روي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجا سعد با
سيرين ولم آت انا وعمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطاه
والوضيعة على قدر المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة
ولا ربح شيء معين والحكم في المساقات والمزارعة كذلك وتجب الوضيعة
من المربح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شيء من الربح الا
باذن الآخر

باب المساقات والمزارعة

تجوز المساقات والمزارعة في كل شجر له ثمر
يجز منه ثم قثاء فعلى هذا المزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان

كان البذر منها او من احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ على ان يعمروها من
اموالهم وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة ليعمل
عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك باب احياء الموات
وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها فملكها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واحياؤها عمل
عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها
ان اراد ها للزرع وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها
وزرعها وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون
ذراعا من كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدي خمس
وعشرون ذراعا باب الجعالة وهي ان يقول من رد لقطتي
او ضالتي او بنائي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل
لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا هل منكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا
فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ فاتحة الكتاب ويتفل
ويتفل حتى برئ فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يدريك انها رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولان
التقاط اللقطة قبل ان يبلغ الجعل لم يستحقه باب اللقطة
وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به

من غير

من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي
يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز
اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها
دعها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
ومن اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام
الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع
من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حول الا في مجامع
الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فمتى جاء طالبه
فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرفه فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيها
حتى يعرف عفاصها ووكائها ووصفها فمتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان كان
قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى مؤنة او شيء يخشى تلفه فله اكله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان هلكت
اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها فصل واللقيط
هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه فما وجد عنده من
المال فهو له وولايته للملتقط اذا كان مسلما عدلا ونفقته عنده في

في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو في ومن ادعى
نسبه الحق به الا ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فان كان
الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما وان كان من احدهما
فسبق المخرج او جاءا معا احرز وان شيئا له سواه وان سبق
الاخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا ليكون في فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسي
وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار فان سبقهما احرز سبقهما
وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا بد من
تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وعدد الرشق
وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

باب الوديعة

وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد
وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه او تصرف
فيها لنفسه او خلطها بماله لا تتميز منه او اخرجها لينتفع بها ثم ردها
او جحدها او كسر خاتم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه
ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه وان قال

مالك

مالك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل والعارية مضمونة وان
لم يتعد فيها المستعير

باب الاجارة

وهي عقد على المنافع
لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ بموته ولا جنونه
وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها وللمستاجر فسخها
بعيب قديما كان او حادثا ولا فسخ الى على معلوم اما بالعرف كسكنى دار
او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء حائط او حمل شيء الى موضع معين
وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته وان وقعت على معين فلا بد من
معرفتها ومن استاجر شيئا فله ان يقيم من يستوفي به اجانة او غيرها
اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارضا للزرع فله زرع ما هو اقل
منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه او يخالف ضرره ضرره فعليه
اجرة المثل وان استاجر الى موضع فجاوزه او حمل شيئا فزاد عليه فعليه
اجرة المثل للزايد وضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير تعد فلا
ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يوجر نفسه مدة بعينها فيما تلف
من يده من غير تفريط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف
منهم الحذق في الصنعة ولم تجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد
ويضمن القصار والخياط ونحوهما من يتقبل العمل ما تلف بعمله
دون ما تلف من حرزه

باب الغصب

وهو استيلاء
الانسان على حق غيره بغير حق ومن غصب شيئا فعليه رده واجرة مثله
ان كان له اجرة مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه

وان جنى فارش جنايته عليه سواء جنى على سيده او اجنبي وان جنى
عليه اجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما وان زاد المغصوب رده
بزيادته سواء كانت متصلة او منفصلة وان زاد او نقص رده
بزيادته ونقصه نقصه سواء زاد بفعله او بغير فعله فلو غرز الخشبة
بابا او عمل الحديد ابرا ردها بزيادتها ونقصها ولو غصب قطنا
فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره او فصله او خاطه او حنطا فصار
زرعا او نوى فصار نخلا شجرا او بيضا فصار فرخا فكذلك وان غصب
عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة
وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا او موزونا
او قيمته ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة و
ان خلطه المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله وان خلطه
بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها
اخذ بقلع غرسه ورده وارش نقصها واجرتها وان زرعها
واخذ الغاصب الزرع رده واجرتها وان ادرك الزرع مالكها قبل
حصاده خير بين ذلك وبين اخذ الزرع بقيمته وان غصب جارية
فولدت عنده ولدها لزمه الحد ولا ولدها ورد ولدها ومهر مثلها وارش
نقصها واجرة مثلها وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه
مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجرة مثلها ويرجع بذلك كله على
الغاصب باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع
حصة

حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجب الى بشروط سبعة احدها البيع فلا
تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق الثاني ان يكون
عقارا او ما يتصل به من الغراس والبناء الثالث ان يكون مشقصا شائعا
فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه الخامس
ان يأخذ الشقص كله فان طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان شفيعا
فالشفيعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن
للآخر الا اخذ الكل او الترك فان لم يمكن اداء الثمن فان عجز عنه
او عن بعضه بطلت شفعته واذا كان مثليا فعليه مثله وان
لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدر ولا بينة لهما فالقول قول
المشتري مع يمينه السابع المطالبة بها على الفور سامحه بعلم فان اخرها
بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض
او صغر فيكون على شفعته حتى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على الطلب
بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة فما
كثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما
اخذه منه والثالث على الثاني وعلى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري
اعطاه الشفيع قيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه
وان كان فيه زرع او ثمر بادي فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان

اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها
دايما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك من الاثمان والمطعومات والرياحين
والاصح الاعلى براو معروف مثل حاروى عن عمر انه قال يا رسول الله
اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم
صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه
مثل ان يبني مسجدا ويؤذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس
ولا يجوز بيعه الا ان تعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما
يقوم مقامه والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو يباع ويشترى به
ما يصلح للغزو او المسجد اذا لم ينتفع به في مكانه يباع وينقل الى مكان
ينتفع به ويرجع في الوقف وصرفه وشروطه وترتيبه واذخال
من شاء بصفة واخراجه بها الى الواقف وكذلك الناظر فيه
النفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والانثى
بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع على المساكين
وحتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية
بينهم

بينهم اذا لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض
وتخصيص واحد منهم

باب الهبة

وهي تمليك المال في
الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل
عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا الوالد لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
والشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله
عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري او هي لك
عمرك فهي له ولورثته من بعده وان قال سكنا هالك عمرك فله اخذها في
الحال

باب عطية المريض

تبرعات المريض في مرض الموت المخوف وهو
هو في الخوف كالصحيح والواقف بين الصفين عند القتال وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلدة اذا اتصل بهم الموت
حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي بزيادة
على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي ان رجلا
اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاعتق اثنين واقر اربعة الثاني ان المحابة تجمع
في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر الثالث انه
اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة الرابع انه يعتبر
خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع
به ثم ملكه عند الموت ضعف فتبينا انه عتق كله حين اعتاقه وكان

لعله
ضعفي

ماكسبه بعد ذلك اله وان كان عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شي
ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشي فلم يأخذه الموصى له زمانا فقوم عليه وقت
الموت لا وقت الاخذ الخامس اذا كان كونه وارثا يعتبر حالة الموت
فيها فلو اعطا اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له بعد صحت العطية
والوصية ولو كان له ابن فمات بطلت السادس انه لا يعتبر رد الورثة
واجازتهم الا بعد الموت فيهما وتفارق العطية الوصية في احكام اربعة
احدها ان العطية تنفذ من جنبها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا
صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق
ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل
فهو للورثة الثاني ان العطية يعتبر ردها وقبولها حين وجودها كعطية
الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موت الموصي الثالث
انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها والوصية يرجع متى شا الرابع
انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية
تبدأ بالاول والاخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته لو
كان فيها عتق اولم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير

من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية والتدبير

من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ولكل من صح
الصبة له والحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له وتصح فيما فيه
نفع مباح كالكلب الصيود والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم
كالذي تحمل امته او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك
في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها ويتعين كعبد من عبيده وتعطيه
الورثة منهم ما شاءوا وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه الورثة
ما شاءوا وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا يزاد
على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
فان كان معهم ذو فرض كام ثم صحت مسئلة الورثة بدون الوصية
من ثمانية عشر زدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين
ولو وصى بمثل نصيب احدهم وللاخر بسدس باقي المال جعلت سدس
الباقي كذا فرض السدس وصحتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني
سدس باقي الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء ثم زده عليها مثلها
فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين
البنين والوصي الاخير اربعا وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب
سدس الباقي بعدد رؤسهم فاذا كانوا اربعة اعطيته ما صحت منه المسئلة
سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية ثلث باقي الربع
والبنون اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته بكل

واحدهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثل نصيبه وثلاثة
اضعافه ثلاثة امثاله واه وصى بثلث مشاع معلوم كثلث او ربع اخذته
من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان اوصى بجزء ثبي كثلث وربع اخذ
سهامهما من مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فاذا زادوا
جعلت سهام الوصية ثلث المال والورثة ضعف ذلك واه وصى
بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجز الورثة
واذا زادت الوصايا على المال لرجل وصى بثلث ماله لرجل والاخر بجميع ماله
الثلث الى المال فصار اربعة اثلاثه وقسمت المال بينهما على اربعة ان جيز
لهما الثلث على اربعة ان رد عليهما او وصى بمعين لرجل ثم وصى به لاخر
ووصى الى رجل ثم اوصى لاخر فهو بينهما واه قال ما اوصيت به للاول
فهو للثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية او بعضها رجع
الى الورثة فلو وصى ان يشترى عبد زيد بمائة فيعتق ولم يبع سيده
فالمائة للورثة وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات فهي للورثة
ولو وصى ان يحج عنه زيد بمائة فلم يحج فهي للورثة وان قال الموصى له
اعطوني الزايد على نفقة الحج لم يعط شيا ولو مات الموصى له قبل موت
الموصي او ردت الوصية رد الى الورثة ولو وصى لحي وميت فللحي نصف
الوصية ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف
سدس الوارث على الاجازة **باب الموصى اليه** تجوز
الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي
فعله

فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله ومعنى اوصى
اليه بولاية اطفاله او مجانينه تثبت ولايته عليهم وينفذ تصرفه لهم بما
لهم فيه الحظ من البيع والشرى وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم
وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء
من الربح وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم عند الحا
جة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقوله الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وليس له ان يوصي
بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشتري من ماله لنفسه ويجوز ذلك
لاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم **فصل**
ولوليهم ان يلي ياذن للمميز يرى من الصبيان في التصرف ليختبر
رشدهم والرشد اصلاح في المال فمتى انس رشده دفع اليه
ماله اذا بلغ واشهد على ذكر اكان او انثى فان عاوده السفه اعيد عليه
الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل
اقراره بالمال ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق فان طلق
او اعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه **فصل** واذا اذن السيد لعبده
في التجارة صح بيعه وشراؤه ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه
واه راه سيده او وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا ماذونا له

كتاب الفرايض

وهي قسمة المواريث والوارث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم

فذو الفرض عشرة الزوجان والابوه والجدة لجها والبنات وبنات الابن
والاخوات والاخوة من الام فللزوج النصف اذا لم يكن للميت ولد
فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن
لد ولد فان كان له ولد فلها الثمن **فصل** وللاب ثلاثة احوال
السدس وهي مع ذكر الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد
وحاله الاجتماع وهي مع اناث الولد فصل والجد كالاب في احواله
وله حال رابعة وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله الاحظ
من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الابن كولد
الابوين في هذا اذا انفردوا فان جمعوا اعاد ولد الابوين الجد بولد
الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة
فتاخذ النصف وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن
الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية
وهي زوج وام واخت وجد فانه لزوج النصف والام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الا
خت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول في
مسائل الجد سواها ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولو لم
يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى
الخرقاء لكثرة اختلاف اقوال الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت
لاب لصحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخوة
لاب

لاب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط
الاخوة من الام وبني الاخوة **فصل** وللام اربعة احوال الاولى
السدس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
وحالها الثانية ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وحالها الثالثة ثلث المال وهي
فيما عدا ذلك وحال رابعة وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولدنا
فتكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبته **فصل** وللجدة
اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين فان
كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن وترث الجدة وابنها ولا
يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان
من احداهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب بين ام ولا
باب اعلى من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت
ام ابي امه والميراث للثلاث الباقيات **فصل** وللبنت النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن
فان اجتمعن اسقطن بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن
فللبنت النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر السدس
تكملة الثلثين الا ان يكون في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن
مع البنات سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات
عصبات لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن

مسعود في بنت وبنت ابن واخت فقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت **فصل**
والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحد منهم السدس
ولاثنين فصاعدا كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
باب الحجب يسقط ولد الابوين بثلاثة
بالاب وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى
وولد الابن والاب والجد **باب العصبات**
وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها
واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الاخ ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم
وعلى هذا الارث بنو الاب مع ابني اب ادنى منه وان نزلوا واولى كل بني
اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان لابوين واربعة
منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفرد وا
الذكور بالميراث لبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد العصبة
ورث المال كله فان كان معه ذو فرض بدي به وكان الباقي للعصبة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام

السدس

السدس وللاخوة للام الثلث ويسقط الاخوة للابوين وتسمى المشركة
والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى العشرة
وتسمى ام الفروخ واذا كان الولد خنثى اعتبر بمجاله فان بال من ذكره
فهو رجل وان بال من فرجه فهو امراة وان بال منهما واستويا
فهو المشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في
دية وجراحه وغيرها ولا ينكح بحال **باب ذوي الارحام**
وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة
ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير
حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من
ادلى به اليه فبنات البنات كالبنات وبنو الاخوة من الام
كالاباء والعمات والعم من الام كالاب والاخوال والخالات كالامهات
الام كالام فان كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فا بمنزلة منهم
سبقهم الى الوارث اقربهم فان استووا قسمت المال بينهم ان ادلوا
وصلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به وسويت بين الذكور والاناث
اذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت وبنت اخرى
وبنا وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت
لاولادهن للابن الثلث وللبنت الثلثان وللابن والبنت الاخرى
الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان

بني العمات على خمسة وعشرين واختلفت جهات دون
الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات
ثلاث البنوة والابوة والامومة

باب اصول المسائل

وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع والثمن
والنصف من اربعة والثمن منه او مع النصف من ثمانية فهذه الاربعة
لا عول فيها اذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي
من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة
فهي من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس
او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين

باب

الرد اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد
عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت
سهامهم من اصل مسئلة ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل
مسئلتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم وان كان
معهم احد الزوجين اعطيته سهامه من اصل مسئلته ثم
وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم والا ضربت
مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما ستذكره وليس
في مسئلة يرث فيها عصبة عول ولا رد

باب تصحيح المسائل

اذا انكسرت سهام فريق عليهم ضربت عددهم او وفقاه واوفق سهامهم
في اصل مسئلتهم وعولها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم تصير

لكل

لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت
متماثلة اجزأ كل احدهما وان كانت متناسبة اجزأ كل اكثرهما وان تباينت
ضربت بعضها في بعض وان توافقت ضربة وفق احدهما في الاخر
ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث
ثم ضربته في المال ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في العدد
الذي ضربته في المسئلة

باب المناسخات اذا

لم تنقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته بعض
على حسب ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسئلة الثاني وان اجزأ كل
وان اختلف ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسئلة الثاني
صحت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من الاولى فان
انقسم صحت المسئلتين مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت
الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية مضروبا في سهام الميت
الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك

باب

موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين فلا يرث
اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله
في الثاني الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له يورث ومن كان

بعضه حر ورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية الثالث القتل
فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتل بحق كالقتل قصاصا
او حدا او قتل العادل الباغي فلا يمنع ميراثه باب مسائل شتى
اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث انثيين ذكر بيقين ان كان
ميراثها اكثر والاميراث انثيين ان كان وتعطى كل وارث اليقين
وتقف الباقي حتى يتبين وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره
اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يغلب
في مهلكة او مدة بين اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم واذا طلق المريض في
مرض الموت المخوف امرأته طلاقا بينا فيه بقصد حرمانها الميراث
لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان كان الطلاق رجعيا وان ارتاني
العدة سواء كان في الصحة او المرض واذا اقر الورثة كلهم بمشارك لهم في
الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان
اقر بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يده المقر عن ميراث
باب الولاء الولاء لمن اعتق واذا اختلف دينهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق واذا عتق عليه برحم
او كتابة او نذر او استيلاد فله عليه الولاء وعلى اولاده من حرة
معتقه او امته وعلى معتقيه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم
ابدا ما تناسلوا ويرثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبته
من بعده ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الامر ثمنه
وله

ولاده وان لم يقل عني فالتمام عليه والولاء للمعتق ومن اعتق عبده عن حي
بلا امره او عن ميت فالولاء للمعتق واذا اعتقد عنه بامره فالولاء للمعتق
عنه بامره واذا اعتق احد الزوجين حر الاصل فلا ولاء على ولدهما واذا
كان احدهما رقيقا تبع الولد الام خيرة ورقا فان كانت الام رقيقة كان
ولدها رقيقا لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب
رقيقا والام معتقة فولدها احرار وعليهم الولاء لمولى امهم وان كان العبد
حر معتقه ولاء اولاده وان اشترى احد الاولادا باه عتق عليه وله ولاؤه
وولاء اخوانه وبقي ولاء ولد المولى امه لان لا يجر ولاء نفسه فان اشترى
ابوهم عبدا فاعتقه ثم ملك الاب ميراثه بينا ولاده للذكر مثل حظ الانثيين
واذا مات عتيقه بعده ميراثه للذكور دون الاناث ولو اشترى
الذكور والاناث ابوهم فعتق عليهم ثم اشترى ما بوهم عبدا فاعتقه ثم
مات الاب ثم مات عتيقه ميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها وان مات
الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث منه ما لم يقدروا ما اعتق
من ابيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشتريه
نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث
والمعتق للام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين
معتق الام اثلاثا فان اشترى ابو المعتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى
العبد ابا معتقه فاعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى
الاخر ولو اعتق الحربي عبدا فسباه العبد واخرجه الى دار الاسلام فاعتقه صار كل

واحد منهما مولى الاب ـــــ الميراث بالولاء الولاء لا يورث
وانما يرث به اقرب عصبة المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا
من اعتقن او اعتق من اعتقن وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد كهما
السدس مع الابن وابنه والولاء لكبر خلف مات المعتق وخلف
ابنين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لا
بن المعتق وان مات الابناء بعده وقبل المولى وخلفا حدهما ابنا والا
خر تسعة فولاءه بينهم على عدد هم فلكل واحد عشره واذا اعتقت
المراءة عبدا ثم مات فولاءه لابنها وعقله على عصبتها

باب العتق وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل

فاما القول فصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما حتى اذا بذلك حصل
العتق وان لم ينوه وما عدا هذين الالفاظ المتحمل: كناية لا يعتق بها
الا اذا نوى واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق
جزءا من عبد شائعا او جميعا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك
وهو موسر بقية نصيب شريكه عتق عليه كله وله والا فقوم عليه نصيب
شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدلا فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق واذا ملك
جزء من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا الان يملكه بالميراث
فلا يعتق عليه الا ما ملك فصل واذا قال العبد انت حر في وقت سماه
او علق

او علق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت وقد وجد الشرط ولم يعتق قبله ولا
يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد الشرط
وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق حملها وان حملت
ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

باب التدبير

واذا قال العبد انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار
مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق ما زاد الا بإ
جازة الورثة وللسيد بيعه وهبته ووطء الجارية ومتى ملكه
بعد عاد تدبيره وما ولدته المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله
حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان
مات سيده قبل اداية عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته
والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهي
على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبرته بطل تدبيرها وان اسلم مدبر
الكافر او امر ولده حيل بينه وبينها وينفق عليها من كسبها فان
لم يكن لها كسب اجبر على نفقتها فان اسلم رد اليه وان مات عتقا
وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عبيد سوى ما اعتقه
وان اعتقه في مرض موته لا ثلثه يحمل باقيه عتق جميعه

باب الكتابة

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا
ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له اجابته لقوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

E ويجبر المالك عليه منجما حتى اداها عتق ويعطى ما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى
واتوهم من مال الله الذى اتاكم فان على رضى الله عنه هو الربع والكاتب عبد
ما بقى عليه درهم الا انه يملك البيع والشرى والسفر وكل ما فيه صلاح
ماله وليس للمولى التزوج ولا التسرى الا باذنه سيده وليس لسيده
استخدامه ولا اخذ شئ من ماله ومن اخذ شيا منه او جنى عليه او على
ملك ماله فعليه غرامته ويجرى الربا بينهما كالاجانب الا انه لا
باس ان يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته وليس له وطئ مكاتبته
ولا بنتها ولا جاريتها فان فعل فعليه مهر مثلها وان ولدت منه
صارت امولد له فان ادت عتقت وان مات سيدها قبل ادائها
عتقت وما فى يدها لها الا ان تكون قد عجزت فيكون ما فى يدها للورثة ويجوز بيع الكاتب لانه
عائشة اشترت بريرة وهى مكاتبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون
فى يد مشتريه مبقى على ما بقى من مكاتبته فان ادى عتق وولاؤه
لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر
صح شرى الاول وبطل شرى الثانى فان جهل الاول فسد البيعان وان مات
المكاتب بطلت الكتابة وان مات السيد قبله فهو على كتابته يودى الى ورثته
وولاء المكاتبة والمكاتبة عقد لازم ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم ولم
يؤده فليس له تعجيزه واذا جنى المكاتب جنايته وان اختلف
هو وسيده فى الكتابة او عوضها او التدبير او الاستيلاد فالقول
قول السيد مع يمينه

باب احكام امهات الاولاد اذا

حملت

حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شئ من خلق الانسان
صارت له بذلك ام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها وما دام حيا
فهى امته احكامها احكام الاماء فى حل وطيها وملك منافعها وكسبها وسائر
الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا وهبتها ولا سائر ما ينقل الملك فيها
ويراد له وتجوز الوصية لها والها واذا قتلت سيدها عمدا فعليها
القصاص وان قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق فى الحالين
وان وطئ امة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وان بيعها

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلى منه لنفل العبادة لان
النبى صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل وقال يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة فله
النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يكون اليه ولا يجوز التصريح بخطبة
معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتينى
بنفسك وانى فيك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا
بايجاب من الولى او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وهو قبول
من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب
قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته الآية واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام الآية واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

باب ولاية النكاح لانكاح الا بولي وشاهدي عدل

من المسلمين واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم
ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها
ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد
ممن هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود اقرب
منه الا ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالفا لدينها او عاضلا لها
او غائبا غيبة بعيدة والولاية لاحد على مخالفة
له في دينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيدة

فصل

وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار
بغير اذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من
بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغيرة
ولا صغير ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذن الثيب الكلام واذن
البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر

والبكر تستاذن واذنها حياؤها وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفو لها
بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفوا الحرة ولا الفاجر
كفوا العفيفة ومن اراد ان ينكح امرأة فهو وليها فله ان يتزوجها من
نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك لحصة
شاهدي ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها

فصل

وللسيد تزويج اماته
كلهن وعبيده الصغار بغير اذن ولا تزويج امة مولية باذن سيدها
ولا عليها اجبار وعبده الكبير وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فان
دخل بها فمهرها في رقبته كجناية الا ان يفديه السيد بالاقل من قيمته
او المهر ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان
فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها مهرها وان اولدها فولده
حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفترقان ان لم يكن ممن
يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها فولده
عبد والرضى فوق رقيق

باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخ وبنات
العمات والخالات وامهات النساء وحلائل الاباء والابناء والربائب
الدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات
المحرمات من الابناء العمات والخالات وامهات النساء وحلائل

الاباء والابناء واجدادهن من جهات الامهات والربائب وحلائل الاباء والابناء
بنا ومن وطئ امرأة حلال او حرام حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه
امهاتها وبناتها فصل ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة
وعمتها وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بينها وبين خالتها ولا يجوز للحر ان يجمع بينه في عقد واحد بين
اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين فان جمع بين من
لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وان كان في عقدين لم يصح
الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة وان
كانتا اماء وبقي الرق في يد خل بالام فسد نكاحها وحرمت على التابيد
وان لم يدخل فسد ايضا وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا
وفارق سائرهن سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها
او آخرهن بعد ذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثر من اثنتين ومن طلق امرأة
فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا فصل ويجوز ان يملك اختين وله وطئ
احداهما فمتى وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج
عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم عادة الاولى الى
ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة
ولا لحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا تحته امة ويخاف العنت

وله نكاح

وله نكاح اربع اذا كان الشرط فيه قايمين كتاب
الرضاع حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى ارضعت
المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطيه فيحرم عليه كل
من يحرم على ابنها من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا
لها ويحرم على كل من يحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع المحرم حاصل الحلوق من اللبن
سواء وصل بارتضاع من الثدي او وجورا او سعوطا محضا كان او
مشوبا اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون اللبن
امرأة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل
او الخنثى المشكل فلا يحرم شيا الثاني ان يكون في الحولين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام الثالث ان يرتضع خمس رضعات لقول عايشة انزل في القرآن
عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واللبن الفحل
محرم فاذا كان لرجل امراتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا والاخرى
طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احداهما بلبنه
طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له
دونها فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها
ويرجع به عليها اخماسا ولم ينفسخ نكاح الصغيرة احدى

امراته الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنه وثنتين من لبن غيره صارت
امالها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الاحر على التابيد وان لم تكن
الطفلة امراة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت امراة طفلا
فارضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على
صاحب اللبن تحريما مويدا لانها صارت من حلايل ابنايه **فصل**
ولو تزوج كبيرة رجل ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين
فارضعتهما الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين
ولم نكاح من شاء من الصغيرتين اولا وثبت نكاح الثالثة وان
ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعدها بعا انفسخ نكاح
الثلاث ولم نكاح من شاء منهن منفردة وان كان دخل بالكبرى
حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كان
دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى ولو ذهبت
الصغرى الى الكبرى وهي نايمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على
الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى ان كان قبل
الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على احد ولا مهر
للصغرى ولو نكح امراة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ نكاحه
ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها ولم يصدقها وان
صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي

من الرضاع

من الرضاع فاكذبها ولا بينه لهما فهي امراته في الحكم باب نكاح الكفار والاحكام
المسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية وهي
اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافران معا فهما على
نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية او ارتد احد الزوجين
المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان ذلك بعد
الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا بين ان
النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما وما سمى لها وهما كافران فقبضته
في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام
فلها مهر مثلها او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر
وتحته اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا
يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن اما
امسك منهن من نفقته وفارق سايرهن **باب الشروط في النكاح**
اذا اشترطت المراة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى فلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط
ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها المطلقها

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد

احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما او وجدها
الرجل رتقا او وجدته مجبوبا فلم فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك
قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان ادعت المراة ان زوجها
عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعه فان
لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم
بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا
في وقت وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها
وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها
وان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت
عذراء ريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول
لقول قوله مع يمينه **فصل** وان اعتقت المراة وزوجها
عبد خيرت في المقام معه او فراقه ولها فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق
قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها وان اعتق بعضها او عتقت هي وزوجها حر
فلا خيار لها **فصل** وكتاب الصداق كله جائز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا
قليله وكثيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال لزوجتي هذه المراة ان لم يكن
لك بها حاجة فمتعها ولو خاتما من حديد فاذا زوج الرجل ابنته بابي صداق كان
جائزا ولا ينقصها عن المهر العادة من مهور امثالها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته
معيبا خيرت بين ارشه او رده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حر افلها
قيمته

قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر مما قيمته فلها قيمته
فصل فان تزوجها بغير صداق فصح فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة تجزئ لها الصلاة فيها
وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي
منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات
زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك
فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره وكذلك ان فرض لها اقل منه فرضيت
فصل وكل فرقة جاءت من المراة قبل الدخول كاسلامها او ارتدادها او رضاعها
لها الوار تضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه او اعساره او عتقها
يسقط بها مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف بها مهرها
بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق
للاخر وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما
وحتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما نصفين
وان زاد زيادة منفصلة كالغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما
وان زاد زيادة متصلة مثل اه سمنت الغنم خيرت بين دفع نصف الزيادة وبين دفع نصف قيمتها
يوم العقد وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصف ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فلها
نصف قيمتها يوم العقد وحتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط شيء وان خلا بها بعد العقد وقال اطاوعها
وصدقته استقر المهر ووجبت العدة وان نفى الزوجان الصداق وقد فالقول قول من يدعي

مهر المثل منهما بينه ما عشرة النفقة على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
وأداء حقه الواجب له الغير متعذر عطل ولا اظهار كراهة لبذله وحقه عليها تسليم نفسها اليه
وطاعته الاستمتاع متى اراده ما لم يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فعليه قدر
كفايتها من النفقة والكسوة والسكنى بما جرت به عادة امثالها فان منعها ذلك او بعضه
وقدرت له على ماله اخذت من قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان لم تقدر على الأخذ
لعسرته او منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه ولم تطعه فيما
يجب له عليها او مسافرة بغير اذنه او مجنونة او باذنه في حاجتها فلا نفقة لها
عليه **فصل** وعليها المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل
ثمان ان كانت امة الا من اربع اشهر فتبيت اربعة اشهر ثم ارفعته
الى الحاكم فانكر الايلاء او مضت مدة الايلاء وادعى انه اصابها وكانت ثيبا فالقول قوله
مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفيئة وهي الجماع فان فاء فان الله
غفور رحيم وان لم يفئ امر بالطلاق فان طلقها والا طلق الحاكم عليه
ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء
وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرة
جامعتها ويخرج متى يقدر عليها **باب القسم والنشوز**
وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل فيقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين
وان كانت كتابية وليس عليه المساواة في الوطء وليس له البداءة في القسم بأحد ولا السفر بها

ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وللمرأة ان تهب حقها من القسم
لبعض ضراتها باذن زوجها او لكل فيجعل لمن شاء منهن ان شاء وهبت
يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم
سودة واذا اعرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار واذا عرس عند ثيب
اقام عندها ثلاثا لقول انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها
سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا واذا احبت الثيب ان يقيم عندها
سبعا فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها
ثلاثا ثم قال ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة
لك واذا شئت سبعت لك واذا سبعت لك سبعت لنسائي **فصل**
ويستحب التيسر عند الجماع وان يقول ما روى ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل** وان خافت المرأة
نشوز زوجها نشوزا واعراضا فلا بأس ان تسترضيه بأسقاط بعض
حقوقها لما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان انتهت نشوزها هجرها
في المضجع فان لم يرد عها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح وان خيف
الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مؤمنين يجتهدان
ان رأيا او يفرقا فان فعلا ما ذكرناه لزمهما **باب الخلع**
واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله
في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب
ان لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا خلعها او طلقها بعوض

بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجرها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز
ان يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من
المتاع فخلعها صح ولها في الاول ثلثة دراهم واقل ما يسمى
متاعا وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله رده واخذ قيمته وان
خرج مغصوبا او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل
الصبي الا ممن يصح تصرفه في المال **كتاب الطلاق** ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف
مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل والسكران ويملك الحر ثلثة تطليقات
والعبد ثنتين سواء كان تحته حرة او امة فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ووطأها لقوله صلى الله عليه وسلم
لامرأة رفاعة لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيض تطهر او في طهر اصابها
فيه لما روى ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها وهذه السنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر
لم يصبها فيه طلقت واحدة وان كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من
حيضتها واذا قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت
واحدة ولم تلزمه ذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض فاما غير المدخول بها او الحامل
التي تبين حملها او الآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى
قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال **باب** صريح الطلاق
وكنايته صريح لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او
مطلقة او طلقتك فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه

وما عداه من ما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينوي فلو قال
لها الكلامي او قال لا ينوي الكذب لم تطلق فان تحال طلقتها طلقت وان
نوى الكذب وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة او
بتلة وينوي بها طلاقا طلقت ثلاثا الا ان ينوي واحدة وما عدا هذه
يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان خير امرأته فاختارت نفسها طلقت
واحدة وان لم تختر او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة قد خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس
الا ان يجعل لها فيما بعده وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهو على
يدها ما لم تفسخ او يطأ **باب** تعليق الطلاق بالشروط
يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله
فلو قال ان تزوجتك فلانة فهي طالق او ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها
لم تطلق ولم تعتق وادوات الشروط ستة ان واذا واي ومتى
ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلما اذا كانت
حينئذ ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق
فقامت طلقت واحد شرطه وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت
كلما قامت وان كانت ناشزة كقوله ان لم او طلقتك فانت طالق كذلك
على الراجح ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في آخر اوقات الكفاية
وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها
طلقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
في ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما
لدت ولدا فانت طالق فولدته توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني
لانقضاء عدتها به ولم تطلق به ثالثة وان قال ان حضت فانت طالق طلقت

بأول الحيض فأنه تبين انها ليست بحيض لم تطلق فأنه قالت قد حضت فكذبها
طلقت وان قال قد حضت وكذبت طلقت بأقراره فأنه قال ان حضت فانت
وضرتك طالقتان فأنه قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها باب
ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث
من الحر والاثنان من العبد إذا وقعا مجموعة كقوله انت طالق ثلاثا وانت
طالق وطالق وطالق وان اوقعه مرتبا كقوله انت طالق فطالق فطالق أو ثم
طالق او وطالق بل طالق او انت طالق انت طالق او ان طلقتك فانت
طالق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طالق او كلما لم أطلقك فانت
طالق واشباه ذلك لم يقع بها الا واحدة وان كانت مدخولا بها وقع بها
جميع ما أوقعه ومن شك في الطلاق أو عدده او الرضاع او عدده
بنى على اليقين وان قال لنسائه اعتددن طالق ولم ينو واحدة
بعينها خرجت بالقرعة وان لفق جزءا من امرأة مشاعا او
حقيقا كما صنع او بدها طلقت كلها الا الظفر والسن والشعر والريق
والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل
من ذلك طلقت واحدة باب الرجعة اذا طلق امرأته بعد
الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او لصبي اقل من اثنتين فله رجعتها
ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا) والرجعة ان يقول رجلين من المسلمين اشهدا
اني قد راجعت زوجتي او يردها او يستمتع بها من غير ولي
ولا صداق بنية الرجعة وان وطئها كان رجعة وتحرم عليه
زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء التي لزواجها
وللتشرف له وله وطئها والخلوة والنظر بها وان

رتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم عادت
له وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع
يمينها ان كان لم يبن حكم لها بأن كانت قد تزوجت زوجا غيره سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل
بها باب العدة والعدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقوله تعالى
(يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
والعدات ينقسمن اربعة اقسام احدها اولات الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن ولو
كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والعمل الذي تنقضي به العدة وتصير
به الام ولدا ما يتبين فيه خلق انسان الثاني الذي توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن
اربعة اشهر وعشرا والاماء في النصف من ذلك وما قبل المسيس وما بعده سواء الثالث
المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقروء الامة حيضتان
الرابع الآيس بأن مضى من الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم تحض والامة شهران
وشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع احدها اذا ارتفع حيض المرأة لا لمانع
ولا رضاع فانها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض
لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الثاني المفقود الذي يفقد في مهلكة او حرب
اهل فلا يعلم خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن
موته الثالث اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها بظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى
تخرج الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت بعد نكاح الزوج الاول لم تبطل نكاحها الا ان علمت
انها نكحت وهي حامل وفي نكاح المعتدة قبل انقضاء عدتها باطل ويفرق بينهما وان فرق بينهما
قبل الدخول اعتدت عدة الاول وحل لها ان بعد الدخول لتتربص عدة الاول حيث دعى لها
الثاني وبنت بانقضاء العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من
احدهما انقضت به عدتها وعدة للآخر وان امكن ان يكون منهما ارى القافة
فالحق بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها منه وعدة للآخر باب الحداد

والطلاق

وهو واجب على من توفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتها باب نفقة العدات وهي ثلاثة اقسام احدها الرجعية وهي على زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او راتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة الثانية البائن في الحياة بطلاق او فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث الذي توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى باب استبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرأها الثانية ام الولد والامة التي وطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرأها الثالث اذا اعتقها سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرأ انفسهما ولا استبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض او شهر ان كانت آيسة او من اللاتي لم يحضن او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لانه ربما ارتفع كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة او ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة وان ظاهر

من امته او حرمها او حرم شيئا مباحا او ظاهر المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام باب اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن وان كانت ذمية تحت ذمي فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها فان لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فان ابت الا ان تتم فلتفعل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يفعل الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا او مولودا لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار كما روي ان عمر رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالأم فصل ومن ولدت امرأته او امته التي يطؤها ولد يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وينتفي ولد المرأة الا باللعان ولا ولد لام الا بدعوى استبرائها وان لم يمكن كونه منه مثل ان ولدته لأقل من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته لأقل من ذلك منذ اعتقها او تزوج ممن لا يولد لمثله كمن لم تبلغ تسع سنين او الخصي المجبوب لم يلحقه فصل واذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة او وطئ رجلان في شهر بكلمة احدهما في طهر واحد فأتت بولد او اعتق نسب مجهول النسب رجلان أو يرى القافة معهما او مع احدهما فألحق بمن الحقوه منهما وان الحقوه بهما والحق بهما وان اشكل امره

او تعارضا اقرع القائف او لم يوجد قائف ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليهما
ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا مجربا في الاصابة باب الحضانة احق
الناس بالطفل امه ثم امهاتها وان علت ثم الأب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم
من الابوين ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالأقرب
من النساء ثم عصبات الاقرب فالاقرب والحضانة الرفيق والفاسق والامرأة
متزوجة لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة واذا بلغ الغلام
سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت الجارية سبعا فأبوها
أحق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء الأم ان ترضع بأجر مثلها فتكون
احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب والاصل
فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه باب نفقة الأقارب والمماليك
وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا وهي يثبت بفرض او
تعصيب اذا كانوا فقراء ولم مال ينفق عليهم وان كان للفقير اب وابن فالنفقة
عليهم على قدر ميراثهم منه الا الابن فان نفقته على ابيه خاصة وعلى ملاك المملوكين النفقة
عليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجبر واعلى بيعهم اذا طلبوا
ذلك باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة والاجابة اليها واجبة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعي
وانصرف والنثار والنقاط مباح مع الكراهة وان قسم على الصبيان كان
اولى كتاب الأطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فأما غير الحيوان فكل
مباح الا ما كان نجسا او مضرا كالسموم والأشربة كلها مباحة الا الخمر
المسكر فانه يحرم قليله وكثيره ومن اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام والمسكر من الزرق فمحرم الكف منه حرام وان تخللت الخمرة طهرت
وان خللت لم تطهر فصل والحيوان قسمان بحري وبري فأما البحري فكله حلال الا

الحية والضفدع والتمساح واما البري فمحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير كالنسور والرخم وغراب البين الابقع وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها الاربع
والظبي لأنه الذي عادته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل لا يحرم هو فالأولى وما عداه مباح
ومباح اكل الضب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا باب الذكاة يباح من
ماشي البر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر الحوت الطافي حلال ميتته الا ما يعيش في البر فيموت حتى يذكى الجراد ونحوه ويباح في البر بغير
ذكاة الجراد وشبهه والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر وينحر الابل وذبح ما عداها فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر جاز
وشرط الذكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا فاعلا لفعله على الذبح على او كتابيا فاما المجنون والسكران والطفل
الذي لا يميز فلا تصح ذبيحته الثاني ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وارسال الآلة الى الصيد اما ناطقا واما كان اخرس فاسماه ان كان
على الذبيح حاضرا المجزوء ان تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد عمدا او سهوا الثاني ان يذكي بمحدد جارح
او قصب او غيره الا السن والظفر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه اما السن فعظم
والظفر مدى الحبشة الثالث ان يقصد الصيد فان ارسل كلبه او سهمه على صيد فقتله حل وان رماه فجرحه
او رماه سهما فاثبته فجرحه فمات حل الصيد فان ضل الصيد بعد جرحه او بندق او سبكه او غير جارحه الصيد بعد ما ضربه او خنقه او وجده بعد يوم او يومين
ما فيه اثر سهمه حل ما لم ينتن بعد ان نصب للتاجر للصيد وسمى تعقر الصيد وخنقه حرام فصل وشرط في الذبح والنحر خمسة اشياء احدها
ان يكون بحديد والحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمري وما تبقى الحياة مع قطعهما الثاني ان يكون الذبح بموضع حياة فلو ذبح البعير في
اللبة فلم يقطع الحلقوم والمري حتى نحر في الحلق لم يحل بالذبح والنحر وان لم يبق كذلك حل كما لو رمى صيدا فأبان منه عضوا حل الصيد وحل العضو
جاء في الحديث موتى فكسرت جمرة فذبحها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بها وما قطع من البهيمة
يجب في غير الحلق واللبة وشرع في كل حيوان متوحش عن الصيد والانعام لما روى ابو رافع ان بعيرا ند فحبسهم فاهوى
اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فصنعوا به هكذا رواه احمد
بعير في قبر فتعذر نحره فرمى في اي موضع من جسده فمات به حل اكله باب الصيد كل ما اصطيد بسهم او رمح او
قصد ذبحه فمات بعقره حل بشرطه ذكر ان الصيد ما توحش من الحيوان والرابع ان يكون بالجارح المعلم وهو ما استرسل اذا ارسل
ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خامسة ان لا يأكل ما يمسك فان اكل لم يؤمن ان يكون امسك لنفسه ولا يعتبر ذلك في الطير الثاني ان يرسل الصائد الآلة قاصدا
ستر سواء الكلب بنفسه او بيد عبده او رسوله او سهمه او رمحه بخلاف ما لو رمى صيدا فرجع اليه او رمى غرضا فاصاب صيدا لم يبح وهي
شارك في الصيد الا بياض فيه فقتله اباح اكله او علم ان سهم عبده او رسوله لم يقتله او لا يعلم ان سهمه قتله او رماه بسهمين مسمومين
يعني على قتل او غرق فمات او وجده بعد ايام غير انه يعلم ان سهمه قتله حل اكله كقوله ان مات فلا يحل والاصل فيه قول النبي
صلى الله عليه وسلم واذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فاذركته حيا فاذبحه

وإن ضل ولم يأت بموضعه فكل ما أخذه الكلب لم ذكاة فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على
نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وإذا أرسلت سهمك
فاذكر اسم الله عليه وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً
في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك باب المضطر ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن
يأكل منه ما يسد رمقه وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل
ضرورته لم يبح له أخذه وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى ما قدر فإن قتل المضطر
فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وإن قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها إذا
لم يجد ما يدفعها به باب النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه فإن
كان لا يطيقه كالشيخ نذر حجاً لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب وإن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفر
وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه وإن نذر صوماً معيناً فأفطر
في بعضه أتم وقضى وكفر بكل حال وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها ولا نذر في معصية ولا
مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
وقال لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى
ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وإن قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين

كتاب الأيمان ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين إلا أن يقول إن شاء الله
متصلاً بيمينه أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه والكفارة في الحلف على ماضٍ سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف
فلم يكن ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه لا والله وبلى والله لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه
وأمانته إلا أنه إذا حلف بالقرآن فإن كفارته كفارة يمين ولو حلف بهذه الآية والقرآن فعليه كفارة واحدة وكرر اليمين على شيء
واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة وإن حلف أيماناً على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها
ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به
صاحبك باب جامع الأيمان ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه أو
لا يتغدى

أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به وإن حلف لا يشرب له الماء من
العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها
فباعه وانتفع بثمنه حنث وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم
لم يحنث وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة وإن
حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزويج يغيظها به وإن حلف ليضربنها
عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين
وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فإن عدم ذلك حملت يمينه عليه وتناولت
صحيحه ولو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر
والخمر فيتناول يمينه صورة البيع وإن لم يكن عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية
والظعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير وإن
حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي وإن حلف لا يطأ امرأته
حنث بجماعها وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيف كان وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً
ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به
من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى
سكنى فإن كان ساكناً بها فأقام بعد ما أمكنه الخروج منها حنث وإن أقام لنقل متاعه
أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث باب
كفارة اليمين وكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
ويروى فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولو أعتق نصف
رقبة أو أطعم خمسة أو كساهم أو أعتق نصف عبدين لم يجزه ولا يكفر العبد إلا بالصيام ويكفر
بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه ولا يلزمه أن يبيع في
ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه

ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا
رد عليه عشرة أيام كتاب الجنايات القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة أقسام احدها العمد وهو
ان يقتل بمحدد او مثقل يغلب على الظن انه يقتل كقرب بحديد او تكرير بصغير والثاني منه شاهرا او خنقه او تجويعه
او تعريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله والحكم عليه به او نحو هذا قاصدا اعلاما بكونه المقتول أو جانيا معصوما
لغرض فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان
يفديه وان صالح القاتل على القود بأكثر من دية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا فلا قود فيه
والدية على العاقلة الثالث الخطأ وهو نوعان احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله او بسبب المقتل
بحفر بئر ونحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه
حربيا او يصيد رمي صف الكفار فيصيب مسلما ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة باب شروط وجوب القصاص واستيفائه فيشترط لوجوبه اربعة
شروط احدها كونه لقاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون على حليلها الثاني كون المقتول معصوما فلا قتل
ومرتدا وقاتلا لمحارب او زانيا محصنا او صائلا دفاعا عن نفسه او حال او حرمته فلا قصاص فيه الثالث كون المقتول
كالمجني فيقتل المسلم بالمسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم ويقتل العبد بالعبد ويقتل الحر بالحر رابعها ان يكون ابا للمقتول
فلا يقتل والد بولده وان سفل والأجداد في هذا سواء ولا كان ولي الدم ولدا او ولد ولد وان سفل لم يجب القود فصل
ويشترط لجواز استيفاء ثلاثة شروط احدها ان يكون المستوفي مكلفا فان كان لغيره او له وهو صغير او مجنون لم يجز استيفاؤه
وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأه الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فان لم يأذن فيه
بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه فان استوفاه بعضهم فلا قود عليه وعليه بقسط دية لمن لم يأذن
حقهم في تركة الجاني وسقط القصاص وهو في بقية الحقوق الثالث الأمن من التعدي في الاستيفاء فلو
كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني
عنها ويسقط بعد وجوبه بأحد ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فان عفا عن بعض الورثة عن بعض سقط كل
القصاص وللباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فلهم حقهم من الدية فليس لهم الا الثواب الثاني ابراء القاتل
او بعض ولده شيئا من دمه الثالث اياس الولي فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمدا
فاتفق اولياؤهما على قتله بهما قتل بهما وان تشاحوا في المستوفي قتل بالاول وللثاني الدية فان
سقط

سقط قصاص الاول فلأولياء الثاني استيفاؤه ويستوفي القصاص بالسيف في
العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيئا فيفعل به مثل باب ما يثبت به القتل وتثبت الجناية بالواحد فاذا
ادعى قتل احدهم لأبويه او عدم حوائج القتيل او الضوء حتى شربا وأكل بعضهم غير مكلف او خاطئا
لم يجب القود على واحد منهم وان اكره رجلا على القتل فقتله او جرح احدهما جرحا وأتى آخر فقطع احدهما اللحم
ولا آخر من الرقبة فهما قاتلان وعليهما القصاص وان وجبت الدية استويا فيها وان ذبح احدهما قطع آخر يده او رجله
نصفين وان قطع احدهما ذبح الثاني قطع القاطع وذبح الذابح وان امر من لم يعلم تحريم القتل به قتل فالقصاص على
المباشر ويؤدب الآمر وان امر من لا يعلم تحريمه به او لا يميز فالقصاص على الآمر وان امكنه ان يقتل
فقتل ضوء القاتل وحبس المسك حتى يموت باب القود في الجرح يجب القود في كل عضو يمكن
فيه أخذ الصبر بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن والذكر والأنثيين بمثله وفي ذلك كله اذا امكن القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني وكون الجناية عمدا والأمن
من الحيف بأن يقطع من مفصل او حد ينتهي اليه كالمرفق الى الكوع فاما كسر العظام فلا قطع فيه
ولا قود في عظم ولا في الجائفة ولا في شيء من الشجاج الا في الموضحة الا ان يخاف الموضحة بموضحة
ولا قود في الأنف الا في المارن وهو حالان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من
اليمنى واليسرى ولا العليا بالسفلى الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع زائدة بأصلية ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة
ناقصة اصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء ولا تؤخذ الناقصة الكاملة ولا الشلاء بالصحيحة اذا اتى المتلف فصل
اذا قطع بعض لسانه او حاشيته او شفته او مثنته او اذنه اخذ منه بقدره بالاجزاء كالنفس والكسر
ونحوها وان اخذت دية اخذ بالقسط فما وان كسرت بعض سنه برد من سن الجاني ان امكن والا اخذ من ثلاثة
ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها وفي الجرح حتى يبرأ وسراية القود مهدرة وسراية الجناية مضمونة
بالقصاص والدية فان استوفى قصاصها جريحا فمات سقط ضمانها باب الديات دية الحر المسلم الف
مثقال او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فان كانت دية عمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
وهي الحوامل وتكمله حالة في حال القاتل وان كان شبه عمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين
في كل سنة ثلثها وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنت مخاض وعشرون ابنة
وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية المرأة المسلمة نصف دية الرجل وساوى جراحها
جراحه الا ثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتابي نصف دية المسلم وساوى جرحهم على النصف

من ذلك ودية المجوسي ثمانمائة درهم وناؤهم على النصف ودية العبد وما ضمنها
بالغة ما بلغت ومن بعض حر ففيه بالحساب من دية حر وفيه عبد ودية الجنين غرة عبد او امة فيمتها حتى
من ابل مورو ثرعة ولو شربه لحامل دواء فاستطلت به جنينها فعليها غرة لاثر شربها شيئا واه كان
الجنين حيا ففيه عشر دية ام واذا كان عبدا ففيه عشر قيمة ام واذا سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه
دية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش فيه مثله باب العاقلة وتحمل وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم
من نسب او الولاء الا الصبي والمجنون والفقير ومن لا يخالف دين القاتل ويرجع في تقدير حاله عند وجوب
الاجتهاد الحاكم فيقدر فيه قدر اليسار والاعسار وحاضر فعلى القاتل وكذلك في حق من لا عاقلة له
ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث ويتعاقل اهل الديوان والاعاقلة
لهم والمسلم بعد جنايته او نجومه او بعدها فصل وجناية العبد في رقبته الا ان يفديه السيد
بأقل الامرين من ارشها او قيمته ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في حال الجناية وجنايته البهائم هدر الا ان
تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق فعلى ضمانه حافظة بيديها او فمها دون حافظة برجلها
او ذنبها واذا تعذر بطها في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها واذا نفلت من الزرع نهارا لم تضمنه الا ان
تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه باب ديات الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية
كلسانه وانفه وذكره وصلبه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من حواسه
وهواه يجعل وجهه في جانب وكسر وجهه وخديه واستطلاق بوله او غائطه وفرع لرأسه ولحيته دية
وما فيه منه شيء ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والاذنين واللحيين واليدين
والرجلين والاثنين والاسكتين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احداهما بالدية وفي كل
واحد ربعها فان قلعها باحداهما وجبت دية واحدة وفي احد صابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع
عشرها وفي كل انملة ثلث عشرها الا الابهام ففي كل انملة نصف عشرها وفي كل سن خمس من الابل اذا لم تعد وفي
ما نبت لا تنبت وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو
كله وفي بعض ذلك بالحساب من ديته وفي الشعر من اليد والرجل واللحية وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس والعين القائمة واليسار السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف
دون ارنبته والزائد من الاصابع وغير المحكوم وفي الشعر من الانف واللحية والاذن وانف الاخشم
واذنه لا تم وفيها كامل باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه
وهي

وهي تسع اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم الباضعة
التي تخرق الجلد ويظهر منها دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت
في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمسة لا توقيت فيها
ولا قصاص بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
اذا كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل ثم المنقلة
وهي التي توضح وتهشم وتنقي عظامها وفيها خمسة عشر من الابل ثم المأمومة
وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل
الى الجوف فان خرجت من جانب آخر فهي جائفتان وفي الظلع بعير وفي الترقوتين وفي
النؤدين اربع ابعر وما عدا هذا مما لا توقيت فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي ان
يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأة فما نقص من قيمته فله بقسطه
من الدية الا ان تكون الجناية على عضو فيه جمال فلا جاوز به اربعة امثال ارش الموضحة دون
الموضحة فلا يجب اكثر من اربعة او جرح اتلف فلا يجب اكثر من ديتها باب كفارة القتل وما
في معناه من جنا او ذميا بغير حق او شارك فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مخطئا او غير مكلف حرا
او عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كان
فارس فسبق فماتا فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر وان كان احدهما واقفا والآخر
سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته دية الا ان يكون متعديا بوقوفه
كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائر فعليه للكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على
السائر ولا عاقلته واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته
ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة
سقط حصة القتيل وباقي الدية في اموال الباقين باب القسامة روى سهل بن ابي
حثمة ورافع بن خديج ان محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهم اليهود فقال رسول صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين

منهم فالوقوم كفار فودا النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبل فمتى وجد قتيل فالدعى اولياؤه
على اجل قتلوه وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار واليهود اقسم لهم اولياء على واحد منهم خمسين
يمينا واستحقوه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان نكلوا عرضت عليهم الدية فان لم يحلف المدعون
ولم يرضوا بيمين المدعى عليه قضى الامام حتى بيت المال ولا يقسط على الكل واحد واذا لم يكن بينهم عداوة ولا لوث
حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ **كتاب الحدود** ولا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيم الامام اونائبه
الا السيد فانه له اقامة الجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد مكاتبه ولا امة المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن
اقر بحد ثم رجع عنه سقط فصل ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد
وينقى وجهه ورأسه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن
كان مريضا يرجى برؤه أخر حتى يبرأ لما روى علي رضي الله عنه ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني
ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال احسنت فاقم عليها حتى تستوي من السوط جلد بقضبان بعد ما يجب عليه مرة
واحدة فصل وان اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل فقتل وسقط سائرها ولو زنا او سرق مرارا ولم يحد حد واحد
وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها استوفيت كلها ويبدأ بالاخف فالاخف منها ويعد الى ودباكيها
فلو زنا بجارية لغيره فيها شرك وان ملك ولده او وطئ في نكاح مختلف فيه او وطئ امته المباعة او المرهونة
وان سرق مالا قيم الذي يعجز عن غلته بعد حقه لم يحد فصل ومن اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه
من يجب عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج لكن لا يبايع ولا يشارى وان فعل في الحرم استوفي منه فيه وان اتى حدا
في الحرم او ارتد استوفي منه حتى يخرج من دار الحرب **باب حد الزنا** من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها
او من غلام او فعل ذلك بهيمة الرجم ان كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محصنا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم
والمحصن هو البالغ الذي قد وطئ زوجته مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح ولا يثبت الزنا
الا بحد الزنا او اقراره اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته او شهادة اربعة احرار عدول
يعاينون الزنا في جيشوه في مجلس واحد ويتفقون على

الشهادة

الشهادة بزنا واحد **باب** حد القذف ومن رمى محصنا
بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليها جلد ثمانين
جلدة اذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف
ومن قذف الملاعنة او ولدها او من قذف جماعة بكلمة واحدة
اذا طالبوا واحد منهم فان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره **باب**
حد المسكر من شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما لا الا كثره فسكر
جلد الحد اربعين جلدة لان عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة
في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وسواء كان من عصير العنب او غيره وما اتي
من المحرمات حالا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات
الا في حد من حدود الله الا ان يطأ جارية امرأته او جاريته فانه يجلد مائة **باب**
حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال
فاخرج من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس
ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف
مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله وان وهبها السارق
او باعها اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط وان نقصت

عد النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب واذا قطع
فعليه رد المسروق ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا **باب**
حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء فيأخذوا اموالهم فمن قتل
منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم
يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما ولا يقطع الامن اخذ ما يقطع به
السارق في مثله ومن اخذ السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض
ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ بحق
الادميين الا ان يعفى له عنها **فصل** ومن عرض لرجل يريد نفسه
او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه
باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله ولا ضمان
عليه وان قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه
بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان
او بيته من خصاص الباب او نحوه فخذفه بحصاة ففقأ عينه
فلا ضمان عليه وان عض انسان يده فانتزع يده فسقطت
ثناياه فلا ضمان فيها **باب** قتال الباغين

وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين
معونة امامهم في دفعهم باسهل ما يندفعون به فان آل الى قتالهم او
تلف مال فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم جريح
ولا يذفف

ولا يتخذ عليهم كراع ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل
وكفن وصلي عليه ولا ضمان على احد الفريقين فيما تلف حال الحرب من نفس
او مال وما اخذوه البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد
عليهم ولا على الدافع اليهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حاكم غيرهم
باب حكم المرتد ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب
قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب
ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا
او ندا او ولدا او كذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او
جحد نبيا او كتابا من الله تعالى او شيئا منه متفقا عليه او جحد احدا كان
الاسلام او حل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن يخفى
عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر ويصح اسلام الصبي
العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ومن تكررت ردته
فاسلم قبل منه ويكفي في الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون
كفر بجحد نبي او كتاب او فرض او نحله او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة
فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان او احدهما بانت زوجته
بغير اختيارها ولا اثم فاقوى من ولدها قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما كفار
الجهاد وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وتتعين على من حضر الصف او حضر
العدو ببلده ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال ثم حج مبرور رواه
عن ابي بعد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزى مع كل بر وفاجر وقاتل كل قوم من يليهم من العدو
وتمام الرباط اربعون يوما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل
الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجري له اجره الى يوم القيمة ورزقه
الغذاء ولا يجاهد من احد ابويه مسلم الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل
من النساء ارض الحرب الا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء وعلاج الجرحى
ولا يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان
يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها واذا دخلوا ارض
الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن
الامير ومن اخذ من دار الحرب حالة قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام
والعلف فله ان ياخذ ما يحتاج اليه فان باعه جعل ثمنه في المغنم وان فضل
معه منه شيء بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهبته
ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امرأة
ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان لم يكن له رأي ولا معونة لهم الا ان
يقاتلوا ويجبر الامام في اسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء
والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة
ولا يفرق في السبي بين ذي رحم محرم الا ان يكون تبعا بالغين ومن اشترى منهم
على انهم

على انهم ذو رحم فان بخلا فرد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن عطب
شيء يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعط
لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على فرس في سبيل الله فهي
له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين ثم
اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب
به على اخذه فان اخذه بغير شيء رده ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء
ما اشتراه به باب الانفال وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة
اضرب احدها سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها فانما
يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال الثاني ان ينفل
الامير من اعتناء المسلمين غنا ومن غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
ابن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاء
تنبعث اهل ابيات امرأة الثالث ما يستحق بشرط وهو نوعان احدهما
ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر
او غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداية
سرية ويجعل لها الربع فما في الرجوع اخرى وتجعل لها الثلث فما جاءت
به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لهم وقسم الباقي في الجيش
والسرية معا فصل ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان
والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالرجل منهم سهم راجل
ولا بالفارس منهم فارس وان غزا العبد على فرس سيده قسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد

باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدهما الأرض فيخير الامام بين
قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا يجري تغييره مستمرا يؤخذ ممن بيده
كل عام اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره والبيع الثاني سائر الاموال
فمتى لم تشهد الوقعة ممن يمكنه القتال وستحق لهن التجار وغيرهم وسواء قاتل اولم
يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها وهو كونه حرا ذكرا او رجلا او عبدا او مسلما
او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض
او غيره ولا لمن جاء بعد تقضي الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة
الجيش لسهم له وتشارك الجيش سرايا هم فيما غنمت وتشارك فيما غنم
وبيدأ باخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الا
الاسلاب لمن اهلها والاجعال لاصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم
سهم لله ولرسوله يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ثم يخرج باقي الانفال والرضخ ثم اخماس ما غنم ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفارس سهمين ولفرسه سهم وان كان الفرس غير عربي فله سهم
ولصاحبه سهم وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من
فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل فصل وما تركه الكفار فزعا وهربوا
لم يوجف عليه الخيل بخيل ولا ركاب واخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف
في مصالح المسلمين ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام

فاخذه

فاخذه فهو له وان دخل قوم لامنعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام
فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس باب الأمان ومن قال لحربي قد امنتك
او اجرتك او لا باس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم
عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا او امراة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
على شروطهم تتكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح الامان احاد الرعية
للجماعة اليسيرة واحاد الامير للبلد الذي اقيم باز ائه وامان الامام لجميع الكفار
ومن دخل دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه وان خلوا بسيرا فنا بشرط ان
يبعث اليهم ما لا معلوما لزمه الوفا لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز عنه
لزمه العود الا ان تكون امراة فلا ترجع اليهم فصل وتجوز مهادنة
الكفار اذا راى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه
وعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الذمة وان خاف نقض العهد منهم
نبذ اليهم عقدهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراهم وتجب الهجرة على
من لا يقدر على اظهار دينه فدار الحرب ويستحب لمن قدر على ذلك ولا
تنقطع الهجرة حتى تقل الكفار الا من بلد بعد فتحه باب الجزية ولا
توخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دان بالتوراة
والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا دار الجزية
واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتوخذ
الجزية من الموسر ثمان واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون وهو
دون اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امراة ولا شيخ فان ولد من

ولا اعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذت
من تركته ومن التجر منهم الى بلده فعشر غيره ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي
الينا اخذ منه العشر ومن نقض العهد باعتناعه من اداء الجزية واحكام
الملة لو قتال المسلمين ونحوه لكن او الهرب الى دار الحرب حل دمه وماله ولا
ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه الا ان يذهب بهم الى دار الحرب

كتاب

القضاء وهو فرض كفاية يلزم الامام نصب من يكفي به القضاء ويجب على من يصلح له اذا طلب منه
ولم يوجد غيره الاجابة اليه واذا وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون
رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عالما ولا يجوز ان يقبل رشوة ولا هدية
ممن لم يكن يهدي اليه قبل ولاية الحكم قبل معرفة الحق فان اشكل عليه شاور فيه اهل العلم
والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في
مجلس الحكم بوابا ويجب على العدلين الخصمين في الدخول

باب صفة

الحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم يسمع الدعوى الا محررة
تحريرا يعلم به المدعى فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وان كان عقارا
ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة عينها وان كانت غائبة ذكر جنسها
وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي فان ادعى اعسار المدين
من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة
فان قال نعم واقامها حكم له وان لم تكن له بينة قال له تملك يمينه فان
طلبها استحلفه ويروى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان نكل عن اليمين

ورده

ورده على المدعي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا حرفها وان كان لكل
واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر لصاحب اليد لغير صار المقر له الخصم
فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون في يد غيرهما فان اقام
لاحدهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على
النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة
قسمت بينهما واليمين على المدعي النصف وان كان لهما بينتان حكم بها للمدعي
الكل الثالث ان يكون في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار
المقر له كصاحب اليد وان اقر لهما صارت كالتي في يديهما وان قال
لا ادري صاحبها منهما ولاحدهما بينة فهي له وان لم يكن لهما بينة او لكل
واحد منهما بينة استوى على اليمين فمن حلف سلم له حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوي اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر

بكمه فهو للابسه وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهي
له وان تنازعا ارضا فيها زرع او شجر او بناء لاحدهما فهي لمن هو متنازعا
فيه وان تنازعا في قماش دكان لهما فالكل لصانع لصاحبها وان تنازع الزوجان
في قماش البيت فلكل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح
لهما فهو بينهما وان تنازعا حائطا مبنيا بينهما او محدثا لاحدهما فهو بينهما
وان كان مبنيا لاحدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب
العلو والسفل في السقف الذي بينهما او تنازع صاحبا الارض والنهر
في الحائط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما اخذ بكمه وباقيه

هو الآخر فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد
منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه عمل عليه وان لم يعرف اصل دينه
فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان تحالفتا وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه
اعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء
وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه ولا
ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا وكان
ولاؤه بينهما وان قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فانت حر
وان قتلت فانت حر فادعى العبد برؤه او قتله وانكر الورثة فالقول
قولهم فان اقام كل واحد بينة يعتق العبد لان البينة تشهد بزيادة
ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدا يتساويان في القيمة لا مال له سواهما
فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرضي موته عتق ثلثاه ان لم يجيزا واعتقه
كله وان قال احدهما ابى اعتق هذا وقال الآخر بل هذا عتق ثلث كل واحد
منهما وكان الكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر وان قال
الثاني اعتق احدهما ولا ادري ايهما اقرع بينهما فخرجت القرعة فقام

تعيينه **باب حكم كتاب القاضي** يجوز الحكم على الغائب اذا كانت
للمدعي بينة وحتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي البلد الغائب لزمه
قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا تسمع الا بشاهدين عدلين يقولان

قراه علينا

قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقالا اشهد علي ان هذا كتابي
الا خلاف لوالي بلد وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فارغات الكتب
اليهم وغيره لو وصل الا غير عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه
جاز قبول كتابه وقبول كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

باب القسمة وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يضر قسمه
بغير ضرر او عوض اذا طلب احد الشريكين قسمة فالي الاخر اجابته
الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقر لم يجبر المنكر عليه
وان طلبا هما في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية ان قسمة
كان من اقرارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر
بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يكلف بعد ذلك الا برد عوض منه احدهما
فلا اجبار فيها والقسمة احراز حق لا استحقاق بها شفعة ولا ثبت فيها خيار
وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز قسمة الوقف اذا
لم يكلف فيها رد عوض من صاحب الطلق لم يجز وان كان من الوقف جاز وان اعم
لت الا جزاء قرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم ذلك ويجب
ان يكون القاسم الحاكم عدلا ولذلك كاتبه **كتاب الشهادات** تحمل الشهادة واداؤها
فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمها القيام
بها على القريب والبعيد اذا املكتهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
والشهود به اربع احسام احدها الزنا وما يوجب حده فلا تثبت الا
باربعة رجال احرار عدول والثاني المال وما يقصد به المال فتثبت بشاهدين

وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب الثالث ماعدا هذين مما يطلع
عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين او الرابع مما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة
امرأة عدل الا ان عقبه ابن الحداد قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب
فجاءت امه سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء
للخبر وشهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل
على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه وشهادة الاصم على الرئيات وشهادة الاعمى
بتعيين الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل
للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستفاضت عند من يثبت
بشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص
وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته باب من ترد شهادته
لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا الكافر ولا الفاسق ولا المجهول
الحال ولا الجار على نفسه ولا الدافع عنها ولا شهادة والد على ولده وان سفل
ولا ولد على والده وان علا ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ولا احد الزوجين
لصاحبه ولا شهادة وصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه
ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العبد على عدو ولا احد ممن تكثر الغلطات والغفلة
ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره ومن شهد
بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل والتزكية
ونحوها

ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف
واخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شاهده على الالف الاخر فان احدهما قال
احدهما الف من قرض وقال الاخر ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا
او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم
بالشهادة على الشهادة والرجوع عنها تجوز الشهادة على الشهادة
فيما يقبل فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل لموت او غيبة او حبس او مرض
ونحوه بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بذلك
اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني على نفسه وتعتبر معرفة العدالة في شهود
الاصل والفرع ومتى لم يعلم شهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحاكم
على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها
فصل ومتى عزل العدل شهادة قبل الحكم بها اخذ فيها او نقص عدلة وان حدث فسق ما يمنع
قبولها بعد ادائها ردت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع الشهود
بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولا يمنع الاستيفاء الا في الحدود والقصاص
وعليهم غرامة ما اتلفوا بشهادتهم بقيمته ان كان متقوما ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه جميعه وان كان المشهود به قتلا وجرحا فقالوا تعمدنا فعليهم
القصاص وان قالوا اخطأنا غرموا الدية او ارش الجرح باب اليمين في الدعاوي اليمين المشروعة
في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا ويجوز القضاء في الاموال باسبابها
بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين والاعمى كالبصير على اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا
كان للميت او المفلس حق شاهد فحلف المفلس او ورثة الميت وان لم يحلفوا فحق الغرماء

اليمين لم يستحلفوا واذا كانت الدعوى على جماعة فكل واحد يمين وان حلف انا احلف يمينا واحدة
عن جميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق
يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات
باب الاقرار واذا اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار يجوز اخذه به ومن اقر بدراهم
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او موجلة لزمته
جياد وافية حالة وان وصفها كذلك متصلا صح استثناؤه وان فصل
بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من
غير جنسه لزمه كله ومن قال له علي دراهم ثم قال ودائع لم يقبل قوله وان
قال له عندي ثم قال ودائع قبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل حالة لزمه ثلاثة الا
ان يصدقه المقر له فما فوقها ومن اقر بشيء مجمل قيل تفسيره بما يحتمله فصل
ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا الماذون له من الصبيان في التصرف في قدر
ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص او طلاق اخذ به وان اقر بمال لم
يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا انه يتعلق برقبته يتبع به العتق
الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له ويصح اقرار المريض
بالدين لاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة
ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث فصار عند
الموت وارثا صح اقراره ويصح اقراره بوارث وان كان على الميت دين لم يلزم
الورثة وفاؤه الا ان يخلف تركة فيتعلق دينه بها فان احب الورثة
وفاء الدين واخذ التركة فلهم ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم
ثبت

ثبت باقرارهم وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين وعليه
درهم فاقر احدهما بدين على ابيه لزمه خمسون درهما فان كان عدلا
وشهد بها فللغريم ان يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من اخيه وان
خلف ابنا وعليه فاقر رجل بدين على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك فصدقه الابن
فان كان في مجلس واحد فالمال بينهما وان كان في مجلسين فهي للاول ولا
شيء للثاني وان كان الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها الاخر
فصدق الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرمها للاخر فوفاها عليه باقراره
اخره والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وقد وقع الفراغ منها بعصر اليوم في خمس عشر صفر سنة ١٣٥٢
على يد الفقير وبقلم المذنب الحقير عبده ومربي عبيده
عبد العزيز بن خلف ابن عبد الله
الخلف غفر الله لكاتبها وقارئها
ومستمعها وحافظها
ومستنسخها
وللمسلمين
آمين

٥٦